ALbaha University

العدد العاشر... شعبان ١٤٣٨هـ - إبريل٢٠١٧م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية: القسم الأول

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمندق بجامعة الباحة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

ردمد : ١٦٥٢ - ٧١٨٩ ردمد النشر الإلكتروني: ١٦٥٨ - ٧٤٧٢ رابط المجلة على شبكة الإنترنت http://sj.bu.edu.sa

مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية: القسم الأول

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمندق بجامعة الباحة

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلا يخفى على أصحاب هذا الشأن-شأن أهل الفقه وأصوله- مكانة علم المقاصد وشريف منزلته، ذلك أن الله تعالى لم يخلق الثقلين عبثًا و لم يتركهم سدى بل أنزل فيهم شرائعه على خير خلقه-أنبيائه- وجعل شريعة نبيناﷺ أفضلها وخاتمتها، ومن رحمته أن جعلها لصلاح العباد في معاشهم ومعادهم في جميع أحكامها، وقد علم العباد تلك المصالح صراحة أو إشارة، وكان للعلماء المجال الرحب في معرفة هذه المصالح وضبطها وتأصيلها ومن ثم التطبيق عليها ومسايرتها في كل مسألة نازلة وحادثة مستجدة، ولذا نشأ علم المقاصد كغيره من سائر العلوم التي سارت بتدرج في النشأة والنمو إلى أن أصبح علمًا مستقلًا بذاته من حيث الجملة، ومن الطبيعي جدًا أن يحدث الاختلاف بين المختصين فيه في كل ما سبيله الظن والاجتهاد، وشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كغيره من العلماء له اجتهاده ونظره، فهو لم يولد عالمًا وإنما سبق بتراث علمي ضخم، إلا أن الله تعالى فتح عليه بالتحقيق والتنقيح في علوم عديدة بما يشهد له بالرسوخ في العلم والسعة فيه، ومن تلك العلوم علم المقاصد، فكان له نقد في بعض جوانب هذا العلم لمن سبقه، وتحقيق واسع لبعض الجوانب الأخرى، وكان له أثر بالغ ظاهر فيمن أتوا بعده واستنوا بسنته، فرأيت أن أجمع نقده للسابقين وأثره في اللاحقين في مسائل هذا العلم الشريف-علم المقاصد- في هذا البحث، الذي عنونت له بـ:"مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية" وسيكون الكلام في هذا البحث منقسمًا إلى قسمين القسم الأول: في تعريف موجز بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبعلم المقاصد من حيث ماهيته وكيفية نشأته وتأريخ تدوينه وبيان أهميته وأقسامه وغير ذلك، ثم الكلام في بعض مسائل علم المقاصد التي كان للشيخ رأي أو اختيار يخالف بعض علماء المقاصد، والقسم الثاني: تتمة لبقية المسائل التي كان للشيخ رأي أو اختيار يخالف بعض علماء المقاصد، وسيكون القسم الأول موضوع هذا البحث، وسيكون القسم الثاني موضوع البحث الآخر؛ لكون المادة العلمية لهذا الموضوع لا يحتملها عدد واحد من أعداد المجلات المحكمة.

الكلمات المفتاحية: مناظرات، شيخ الإسلام ابن تيمية، مقاصد الشريعة الإسلامية، القسم الأول.

Sheikh Al Islam Bin Taimiya's Debates on Islamic Shari'a Intentions First Section

Dr. Saeed Bin Ahmad Ali Aal Aydan Al Zahrani
Assistant Professor in Islamic Studies Department
Faculty of Sciences and Arts, Al Mandaq, Albaha University

Abstract:

Praise to Allah and peace and prayers be upon his messenger, his family, his companions and the followers. It is not hidden on the specialists in this matter, the Faqh (Jurisprudence) specialists and its foundations, the position of the Intention Science and its supreme position. Allah (Subahanuwatala) does not create human beings and Jens (thakalain) aimlessly and He does not leave them without directions but He descends his legislations to the best of His creatures and His prophets. However, He makes Shari'a Mohammed, our prophet, the best and the last one. Out of Allah's mercy, He makes it for the benefit of the people in their life and Hereafter. He has taught His worshippers such benefits explicitly or implicitly. The Ulama (religious scholars) have a broad space to recognize such interests, then, refine and authenticate them to be applied and matched upon all the existing issues and new incidents. The Intentions Science was established as other sciences that started slowly and grow gradually to become an independent area of knowledge as a whole. No wonder to find differences among its specialists in some uncertain issues or other issues required ijtihad. Sheikh Al Islam Bin Taimiya, as other Ulama (religious scholars), has his views and ijtihad (investigating the right judgments according to Holy Quran and Hadith). He was not born a religious scholar (Aalem) but a large religious legacy has preceded him. However, Allah has helped him in refining and reviewing various areas of Islamic knowledge that were a witness to his deep knowledge and capability. One of such areas of knowledge is the science of Intentions which he has a sort of criticism in some aspects of such knowledge for his precedents and a large reviewing in other aspects. He has a great and explicit influence upon who came after him to follow his views and Sunnah. I attempt in this research "Sheikh Al Islam Bin Taimiya's Debates on Islamic Shari'a Intentions" to gather his criticisms to the precedents and their effectiveness upon the followers in the issues of this honorable science, The Intentions Science. The research will be categorized into two sections:

The first one: Introducing Sheikh Al Islam Bin Taimiya and the Intentions Science: its contents, its rising, and the history of its writing. Indicating its significance and its sections…etc. then addressing some of the issues in the Science of Intentions in which sheikh Bin Taimiya has his own views and a view that goes against the Ulama of Intentions or different from their views. It is done, by Allah's help, in one of the previous researches. The second one: accomplishing the rest issues of the first research in which Sheikh Bin Taimiya has a view or a selection different from other scholars of Intentions. The first section is the topic of present research and the second one is the topic of the second research, being the scientific materials of this topic may not be wise to be included in one of the issues of the same refereed journals.

Key words: debates, Sheikh Al Islam Bin Taimiya, Intentions of Islamic Shari'a, the first section

المحتويات الرئيسة للبحث:

يشتمل البحث على مقدمة وفصلين:

المقدمة: تتضمن مكانة علم المقاصد وأهميته والسبب في اختيار الموضوع والدراسات السابقة.

الفصل الأول: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية.

- اسمه ونسبه ومولده.
- الحالة السياسية والعلمية في عصره.
- محنته.
- مذهبه ومصنفاته.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بعلم المقاصد.

- تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا.
- تاريخ علم المقاصد.
- أهمية علم المقاصد.
- أقسام علم المقاصد.

الفصل الثاني: مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مباحث المقاصد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مناظرة الشيخ في تعريف المقاصد اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مناظرة الشيخ في تقديم المصلحة على النص.

المبحث الثالث: مناظرة الشيخ في حصر المقاصد الضرورية في خمس.

المبحث الرابع: مناظرة الشيخ في إدراك العقل للمصلحة والمفسدة.

الخاتمة، وقائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وجعل ذلك أعظم مقصود في أمره ونهيه، فقال﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1] فما من أمر أو نهي في كتابه أو سنة رسولهﷺ إلا وله تعالى ولرسولهﷺ مقصود في جلب مصلحة أو تكثيرها أو دفع مضرة أو تقليلها، يُعلم ذلك صراحة أو ضمنًا.

وهذا الباب-أعني باب المقاصد- عني به العلماء الراسخون المحققون قديمًا وحديثًا؛ وما ذلك إلا لعظم شأنه وعلو منزلته وأثره العظيم في صدق الأحكام الشرعية حسب إرادة الشارع لها، والتي جانب الصواب فيها كثير من الفقهاء حينما لم يلتفتوا إلى هذا الباب، واشتغلوا بظواهر الأمور عن بواطنها، وبما للعبد في دنياه وصالح عيشه عما له في ذاته وقلبه وإخلاصه، وعما لخالقه من تعبد وتأله وانقياد، وغير ذلك من الأعمال القلبية.

وقد كان لبعض العلماء عناية خاصة بذلك، وهم من عني بعلم المقاصد وجعله نصب عينيه في كل حادثة يريد لها حكمًا شرعيًّا- وهم قلة - واشتهر منهم الإمام العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام الشاطبي، وغيرهم من المتقدمين ممن سيأتي ذكرهم في ثنايا البحث، وكذا في هذا العصر مثل الشيخ الطاهر ابن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣ وغيره ممن

(١) سورة الذاريات، من الآية٥٦.

عاصره أو أتى بعده إلى يومنا هذا.

وهذا لا يعني أن غيرهم لم يكن له مشاركة فيه، بل كان للعديد منهم إشارات وعبارات، إلا أنها كانت عابرة و لم تكن ظاهرة، أو كانت مقتضبة و لم تكن مسهبة، أو كانت ضمن موضوع و لم تكن موضوعًا مستقلًّا، وسيأتي بيان ذلك حين الكلام في نشأة علم المقاصد وتدرجه إلى أن أصبح علمًا مستقلًّا.

ومن الأعلام الذين كان لهم دور بارز في علم المقاصد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله، وقد كنت أنوي من مدة طويلة أن أعقد مقارنة أصولية بين شيخ الإسلام والإمام الشاطبي؛ لأني مع اطلاعي اليسير على تراث كل منهما في علم الأصول لمست في جوانب عدة تقاربًا كبيرًا في الفكر والطرح والتأمل والاستدلال والاستنتاج، مع أنه ليس بينهما لقيا قطعًا؛ لأن وفاة شيخ الإسلام كانت في سنة ٧٢٨، ووفاة الإمام الشاطبي كانت في سنة ٧٩٠، فبينهما ثنتان وستون سنة، أما عن سنة ولادة الإمام الشاطبي فلم يذكر أحد من مترجميه زمنها ولا مكانها، وكذا بالنسبة لترحاله وأسفاره، لم ينقل عنه أنه خرج عن بلاد المغرب[١] وكذا شيخ الإسلام لم ينقل عنه في تراجمه أنه رحل إلى بلاد المغرب حتى يقال: إن كتبه انتشرت هناك فاستفاد منها الإمام الشاطبي، أو أن الشاطبي رحل إلى بلاد المشرق فاستفاد من كتب ابن تيمية.

وقد كانت النية معقودة فيما سبق ذكره، لكني رأيت في أبحاث المعاصرين من أشار إلى وجود علاقة بين الإمامين - سيأتي ذكرها - وأثْبَتَ بالنصوص ما لا يدع مجالًا للشك في استفادة الإمام الشاطبي من شيخ الإسلام ابن تيمية.

فرأيت أن أوسع مجال المقارنة وأن أحدد جوانبها وأن أجعلها في مسائل محددة من هذا العلم الواسع، وهي المسائل التي كان للشيخ فيها نقاش ورأي واختيار، فوقع الاختيار على هذا العنوان: مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد فيما اطلعت عليه من دراسات وأبحاث حول شيخ الإسلام ابن تيمية من قام بهذا الجمع ببحث منشور أو مؤلف مستقل.

لكني أشير إلى البحوث المتعلقة بمقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام من حيث العموم، ففي ذلك بحثان على حد علمي، وهما:

الأول: بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، في العدد السادس والثلاثين، وعنوانه: المقاصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور مسفر القحطاني.

والثاني: رسالة دكتوراه بعنوان" مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" للدكتور يوسف البدوي، وقد أبلى فيها بلاءً حسنًا وأثبت من خلال تتبعه واستقرائه أن شيخ الإسلام ابن تيمية هو شيخ علم المقاصد وحامل لوائه، وأن الإمام الشاطبي وإن كان كتب في هذا العلم تأصيلًا وتنظيرًا إلا أن ابن تيمية مارسه تطبيقًا وعملًا في عشرات النصوص والنقول التي أوردها في كتابه المذكور، وسيأتي الكلام في هذه القضية في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. الريسوني، ص٩٠.

وكانت هناك أوجه اتفاق وأوجه تمايز بين البحثين السابقين وبحثي هذا وأهم تلك الأوجه:

أولًا: فيما يتعلق بالجانب التأصيلي، فإنه جانب لا بد منه بطبيعة البحث العلمي، إلا أن كلًّا أخذ منه حسب حاجته وما يخدم الهدف الرئيس من بحثه، فقد كان د. البدوي ذا إسهاب؛ بحكم شمولية البحث لديه، وكونه مطروحًا لرسالة علمية، وبينما كان مقتضبًا إلى حد بعيد في مقال د. القحطاني؛ لطبيعة المجلة المنشور فيها، أما بحثي فقد توسطت وأوجزت؛ لطبيعة البحوث المحكمة، فاخترت الجوانب المهمة منه، والتي تعطي القارئ تصورًا جليًّا قبل دخوله في مسائل المقاصد التي كان لشيخ الإسلام رأيه واجتهاده.

ثانيًا: أما ما يخص الجانب التطبيقي، فإنه فيه تمايزا بين هذه البحوث بحسب هدف الباحث ومبتغاه، فلم يكن هناك حظ وافر وتركيز مباشر على المسائل التي كان لشيخ الإسلام فيها رأيه واجتهاده المخالف لبعض الأصوليين أو لجمهورهم كما هو الحال في هذا البحث، الذي ظهر منه أن للشيخ ميزته الفكرية والنظرية، ورؤيته الدقيقة والشاملة المؤيدة بأصول الشريعة وقواعدها في العديد من المسائل المقاصدية، مما كان سببا باعثا لي لحصر هذه المسائل وعرضها بأسلوب المناظرة بين الشيخ وبين من خالفه، وبيان مأخذ كل فريق وتوجيه اختيار الشيخ.

❁❁❁

الفصل الأول: التعريف بابن تيمية وبعلم المقاصد

المبحث الأول: التعريف بابن تيمية

لقد عني الباحثون بشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قديمًا وحديثًا، كل حسب وجهته، فمنهم من كان جل همه أن يبحث في سيرته الذاتية، ومنهم في عقيدته، ومنهم في فقهه، ومنهم في دعوته، إلى غير ذلك، وهذا يدل على ما لهذه الشخصية من أثر بارز في مجالات عدة وجهود كبيرة في خدمة هذا الدين وأهله.

والمقام لا يتسع لجمع ذلك كله، وليس هو الغرض الأساس في البحث، وإنما سأكتفي بترجمة موجزة عن هذا الإمام، ومن أراد الاستزادة فالمصادر مدرارة، يقول عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره"[1].

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤٩٣/٤.
ومن أهم الكتب التي عنيت بترجمته: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي الحنبلي، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار، والكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، وكلا الكتابين لمرعي بن يوسف الكرمي، إضافة إلى ما كتب حديثا من كتب كثيرة حول سيرة الشيخ وعلومه، ككتاب ابن تيمية، لأبي زهرة، والحافظ ابن تيمية، لأبي الحسن الندوي، وغير ذلك كثير.

اسمه ونسبه ومولده:

هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، الحراني.

ولد رحمه الله في يوم الاثنين، العاشر، وقيل: الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ في حرّان[١]، وفي سنة ٦٦٧هـ أغار التتار على بلده، فاضطرت عائلته إلى ترك حرَّان إلى دمشق، وفيها استقر الشيخ مع عائلته، وطلب العلم على أيدي علمائها فاجتهد وفتح الله عليه بما هو له أهل حتى تأهل للتدريس والفتوى قبل أن يتم العشرين من عمره[٢].

طلبه للعلم وبروزه:

ذكر ابن عبد الهادي[٣] أنه" سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًّا، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فُرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه"[٤].

وقال عنه البزار[٥]"وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، كأن الله قد خصه بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء - غالبًا - إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره...جمع الله له ما خرق بمثله العادة، ووفقه في جميع عمره لأعلام السعادة، وجعل مآثره لإمامته أكبر شهادة .... وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح المخصص

(١) بلدة في الجزيرة بين العراق والشام، المصدر السابق ص٥٢.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤٩٣/٤.

(٣) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، أخذ عن ابن تيمية، وصنف في مناقبه، ورد على السبكي في الصارم المنكي، ت سنة ٧٤٤.
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر ٦١/٥، شذرات الذهب لابن العماد ٢٤٥/٨، بغية الوعاة للسيوطي ٢٩/١.

(٤) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن عبد الهادي ١٩/١

(٥) عمر بن علي بن موسى البغدادي الأزجي البزار، عني بالقرآن والحديث، وقرأ الكثير، ورحل إلى دمشق، وأخذ عن ابن تيمية وترجم له، وحج مرارًا، كان حسن القراءة، ذا عبادة، ت سنة ٧٤٩هـ.
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر ٢١١/٤، شذرات الذهب، لابن العماد ٢٧٨/٨.

للعام، والمقيد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبيين ضوابطها، ولوازمها وملزوماتها، وما يترتب عليها، وما يحتاج فيه إليها، حتى إذا ذكر آية أو حديثًا، وبين معانيه، وما أريد فيه، يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه"[1].

محنة الشيخ:

الحقيقة أن الكلام في ذلك يطول جدًّا؛ فكل حياة الشيخ بلاء وامتحان، ولكن سأكتفي بخلاصة تفي بذلك – إن شاء الله – ومن أراد الاستزادة فعليه بما أثبته في أول حاشية سبقت في ترجمته – من أشهر الكتب التي عنيت بترجمته.

فقد كانت منزلة شيخ الإسلام في الشام عالية، وأخباره سارية؛ بسبب منهجه الصافي وفكره النقي، وعلميته التي بهرت من حوله –صديقًا وعدوًا– ولكنها سنة الله في الدعاة المخلصين الربانيين أن يوقع بهم البلاء رفعة لهم ونشرًا لعلمهم، كما قال الشاعر:

وإذا أراد الله نشر فضيلة

طُويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت

ما كان يُعرف طيبُ عَرف العود

ولما كان كذلك وشى به ضعاف النفوس عند الولاة في مصر، ولم يجدوا في إخماد ذكره وإسكات صوته إلا القدح في عقيدته، فطُلب إلى مصر، وتوجه إليها سنة ٧٠٥ بعدما عقدت له مجالس في دمشق لم يكن للمخالف فيها حجة، وبعد أن وصل إلى مصر بيوم عقدوا له محاكمة كان يظن الشيخ أنها مناظرة، فامتنع عن الإجابة حين علم أن الخصم والحكم واحد.

واستمر في السجن إلى شهر صفر سنة ٧٠٧– وبعد خروجه طلب منه وفد من الشام أن يخرج معهم، فلم يخرج وآثر البقاء في مصر على رغبتهم أن يذهب معهم إلى دمشق، وفي آخر هذه السنة تعالت صيحات الصوفية في مصر، وطالبوا بإسكات صوت الشيخ رحمه الله، فكان أن خُيِّر بين أن يذهب إلى دمشق أو إلى الإسكندرية أو أن يختار الحبس، فاختار الحبس، إلا أن طلابه ومحبيه أصروا عليه أن يقبل الذهاب إلى دمشق، ففعل نزولًا عند رغبتهم وإلحاحهم.

وما إن خرج موكب شيخ الإسلام من القاهرة متوجهًا إلى دمشق، حتى لحق به وفد من السلطان ليردوه إلى مصر ويخبروه بأن الدولة لا ترضى إلا الحبس، وما هي إلا مدة قليلة حتى خرج من السجن وعاد إلى دروسه، وأكب الناس عليه ينهلون من علمه.

وفي سنة ٧٠٩هـ نفي من القاهرة إلى الإسكندرية، وكان هذا من الخير لأهل الإسكندرية ليطلبوا العلم على يديه، ويتأثروا بمواعظه، ويسيروا على منهجه، لكن لم يدم الأمر طويلًا لهم، فبعد سبعة أشهر طلبه الناصر قلاوون

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص١٨.

إلى القاهرة بعد أن عادت الأمور إليه، واستقرت الأمور بين يديه، فقد كان من مناصري ابن تيمية رحمه الله وعاد الشيخ إلى دورسه العامرة.

ولما اغتصب السلطان بيبرس السلطنة من الأمير محمد بن قلاوون، امتحن الشيخ امتحانًا عظيمًا خاصة بعد فتاويه في مسائل الطلاق، وطُلب منه أن يمتنع عن الإفتاء بها فلم يمتنع حتى سجن في القلعة من دمشق بأمر من نائب السلطنة سنة ٧٢٠ إلى سنة ٧٢١ لمدة خمسة أشهر وبضعة أيام، ولم يهدأ بال حساده حتى يناولوا قتله، فزوروا كلامًا له على خطه حول زيارة القبور، وقالوا بأنه يمنع من زيارة القبور حتى قبر نبينا ﷺ فكتب نائب السلطنة في دمشق إلى السلطان في مصر بذلك، ونظروا في الفتوى دون سؤال صاحبها عن صحتها ورأيه فيها، فصدر الحكم بحقه في شعبان من سنة ٧٢٦ بأن ينقل إلى قلعة دمشق ويعتقل فيها هو وبعض أتباعه، واشتدت محنته سنة ٧٢٨هـ حين أُخرج ما كان عند الشيخ من الكتب والأوراق والأقلام، ومُنع من ملاقاة الناس، ومن الكتابة والتأليف، فكان ذلك آخر المطاف، حيث تبعه وفاته رحمه الله في السجن، جمعنا الله به في مستقر رحمته.

مذهب الشيخ ومصنفاته:

رغم أن الشيخ كان ينتمي للمذهب الحنبلي في الفقه، إلا إنه كان مجتهدًا يفتي بما يؤدي إليه اجتهاده دون أن يتقيد بمذهب معين، وكان متحررًا من ربقة التقليد والجمود، كثير النظر والتفكر في الأدلة والآثار، ولهذا كثر مخالفوه كما مر معنا في محنته، وما زال الحاقدون عليه من المذاهب المنحرفة - قديمًا وحديثًا - يذمونه ويقدحون في عقيدته و..الخ، ولكن يأبى الله أن يكون الذكر والعاقبة ورفع الشأن إلا للشيخ، فأين هو الآن ذكرًا وشهرة وعلمًا وأثرًا؟ وأين مخالفوه من ذلك؟ من هو؟ ومن هم؟.

والعاقبة للمتقين، وهذه سنة ربانية ماضية، لا تبديل لها ولا تغيير، فهذه كلماته وآراؤه وفتاويه ومصنفاته تملأ العالم كله، وهذه كتبه وتراثه الفكري والعلمي تطبع وتوزع في كل مكان، وما من داعية ولا عالم ولا مصلح إلا وقد تأثر بأفكاره وأقواله، بل حتى عامة الناس، في حين سقط ذكر خصومه وأعدائه من ذاكرة التاريخ، فلم يبق لهم أثر ولا ذكر إلا مقرونًا بجرائمهم وإساءاتهم للشيخ.

ولا أنسى في هذا المقام كلمات قالها أحد المعاصرين للشيخ يبشر فيها بظهور أفكاره وآرائه ولو بعد حين، وهو الإمام أحمد بن مري الحنبلي[1]

---

(١) أحمد بن محمد بن مري، شهاب الدين البعلبكي، كان في مبدأ حاله منحرفًا عن الشيخ، وممن يحطّ عليه، فلم يزل به أصحابه إلى أن اجتمع به فمال إليه، وأحبّه ولازمه وترك كل ما هو فيه، وتلمذ له ولازمه مدة، وناصر آراءه، فسجن مرات عدة وجلد، وأثنى عليه جماعة وغيره من العلماء بحضرة السلطان.

انظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي ٣٨٨/١، السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي ٨١/٣، الدرر الكامنة ٣٥٨/١.

الذي كتب رسالة إلى تلاميذ شيخ الإسلام بعد وفاته يوصيهم بكتب الشيخ، ويحثهم على نشر علمه، ويطيب خواطرهم بأن العاقبة للمتقين فيقول: "والله إن شاء الله ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام، ونشره وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه رجالًا هم إلى الآن في أصلاب آبائهم، وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وبلاده" وبرَّ الله يمينه وصدقه، فجُمع علم الشيخ من طلابه جيلًا بعد جيل، ولا آكد مثال على ذلك من جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢ فتاوي الشيخ التي بلغت سبعًا وثلاثين مجلدًا في مختلف العلوم والفنون.

مؤلفات الشيخ:

مؤلفات الشيخ كثيرة يصعب إحصاؤها، لأسباب عدة يجليها المترجمون للشيخ، حيث يقول الحافظ البزار رحمه الله:"وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه – غالبًا – أحد؛ لأنها كثيرة جدًّا، كبارًا وصغارًا، أو هي منشورة في البلدان فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه".

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وأما تصانيفه رحمه الله فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت سير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حدّ الكثرة فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعدّ المعروف منها، ولا ذكرها".

وذكر ابن عبد الهادي – رحمه الله – أن أجوبة الشيخ يشق ضبطها وإحصاؤها، ويعسر حصرها واستقصاؤها، لكثرة مكتوبه، وسرعة كتابته، إضافة إلى أنه يكتب من حفظه من غير نقل فلا يحتاج إلى مكان معين للكتابة، ويُسئل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدري أين هو؟ فيلتفت إلى أصحابه، ويقول: ردوا خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب ولا يعرف اسمه.

ولما حبس شيخ الإسلام خاف أصحابه من إظهار كتبه، وتفرقوا في البلدان، ومنهم من تُسرق كتبه فلا يستطيع أن يطلبها أو يقدر على تخليصها .

ومن أبرز كتبه – رحمه الله – ما يلي:

١– الاستقامة: تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مطبوع.

٢– اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الدكتور ناصر العقل، مطبوع.

٣– بيان تلبيس الجهمية، حقق في ثمان رسائل دكتوراه، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

٤– الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق الدكتور علي بن حسن بن ناصر، الدكتور عبد العزيز العسكر، الدكتور حمدان الحمدان، في ثلاث رسائل دكتوراه.

٥- درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم في عشرة أجزاء، مطبوع.

٦- الصفدية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مطبوع.

٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مطبوع.

٨- النبوات، تحقيق عبد العزيز الطويان، مطبوع.

٩- الإخنائية، في الرد على الإخنائي قاضي المالكية، تحقيق، الداني آل زهزي، مطبوع.

١٠- التدمرية، تحقيق محمد السعوي، مطبوع.

١١- الرد على المنطقيين، طبعته دار المعرفة.

١٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبوع.

١٣- العقيدة الواسطية، تحقيق أشرف عبد المقصود، مطبوع.

وفاته – رحمه الله – وثناء الناس عليه:

في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة ٧٢٨ توفي شيخ الإسلام بقلعة دمشق التي كان محبوسًا فيها، وأثنى عليه الجمع الغفير من عامة الناس وعلمائهم، قال العلامة كمال الدين بن الزملكاني: "كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن .... ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم – سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها – إلا فاق فيه أهله، والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين"[١].

وقال – أيضًا –: (اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها)[٢]

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله[٣]: "لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلًا العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد"[٤].

وقال أبو البقاء السبكي[٥]: "والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به"[٦].

---

(١) العقود الدرية ٢٣/١

(٢) العقود الدرية ٣٨٩/١

(٣) محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، صاحب التصانيف، ومن أكابر العلماء فقهًا وأدبًا، ولي القضاء بمصر، توفي سنة ٧٠٢.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية ٢٠٧/٩، الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٥/٤، شذرات الذهب لابن العماد ١١/٨.

(٤) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي الكرمي ص٢٩، الرد الوافر ص٥٩.

(٥) محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي السبكي، بهاء الدين، أخذ عن القونوي وأبي حيان، فمهر في العربية والفقه وأصول الفقه والتفسير، باشر القضاء مرارًا، توفي سنة ٧٧٧، وانظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر ٢٣٧/٥، بغية الوعاة للسيوطي ١٥٢/١.

(٦) الرد الوافر ص٥١.

وحين عاتب الإمام الذهبي الإمام السبكي[1] كتب معتذرًا مبينًا رأيه في شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "أما قول سيدي في الشيخ، فالمملوك يتحقق كبر قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان"[2].

وقال الشوكاني رحمه الله[3]: "إمام الأئمة المجتهد المطلق"[4].

المبحث الثاني: التعريف بعلم المقاصد

سبق في مقدمة البحث أن علم مقاصد الشريعة من أجل العلوم وأنفعها، إذ به تتضح سماحة الشريعة وحكمتها وعدلها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند حكيم خبير.

ومقاصد الشريعة محل دراسة الأصوليين قديمًا وحديثًا، ومحط أنظار المدققين منهم تأليفًا وتدوينًا، أولئك الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها وغاصوا في أعماقها بحثًا عن أسرارها، واستخراجًا لمكنون كنوزها، فأسسوا لهذا العلم أركانه، وبنوا عليها شامخ بنائه، وجملوه بجلل استدلالاته، ولآلئ تطبيقاته.

والكلام في مباحث علم المقاصد يطول جدًا، وفيه أبحاث ورسائل علمية كثيرة، لكني سأكتفي بجملة من تلك المباحث، ألخص فيها جهد من أجاد من الباحثين وأؤلف بينه وأختصر ذلك قدر الإمكان مراعاة لضوابط نشر هذا البحث، و لم يكن الأمر يسيرًا كما يتراءى للبعض، فهناك كم كبير من المادة العلمية في هذا العلم مطروحة في آلاف الصفحات، ما بين رسائل علمية وبحوث منشورة وكتب مستقلة، وكونها تختصر في بضع صفحات أو تزيد قليلًا أمر أحسبه شاقًا جدًا، ولكن لا بد منه

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، أحد الحفاظ المفسرين، ووالد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولي القضاء في الشام، ثم عاد إلى القاهرة، وتوفي فيها، له ردود على شيخ الإسلام في مسائل كثيرة كمسألة شد الرحل (الزيارة)، وفناء النار، ومسألة الطلاق وغيرها، ت سنة ٧٥٦.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/١٠، الدرر الكامنة لابن حجر ٧٤/٤، شذرات الذهب لابن العماد ١٩٢/٨.

(٢) الرد الوافر ص٥٢.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، الإمام العلامة المجتهد، محدث فقيه مفسر مؤرخ، ولي القضاء مدة، وله مؤلفات أشهرها: نيل الأوطار، وفتح القدير، البدر الطالع، ت سنة ١٢٥٠هـ.

انظر في ترجمته: البدر الطالع ٢١٤/٢، التاج المكلل لصديق حسن خان ص٤٤٢، الأعلام، للزركلي ٦٢٩٨

(٤) البدر الطالع، للشوكاني ٦٣/١.

للقارئ الكريم ليتصور ماهية هذا العلم قبل الدخول في مسائله الخلافية.

ومن أهم البحوث والرسائل العلمية التي اعتمدت عليها في هذا المبحث ما يلي:

١- "مقاصد الشريعة الإسلامية عند شيخ الاسلام ابن تيمية" رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، للدكتور يوسف بن أحمد البدوي.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للدكتور محمد سعيد اليوبي.

٣- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، رسالة دكتوراه، للدكتور نعمان جغيم.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بكر اسماعيل.

٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني.

وسيكون الكلام في التعريف بعلم المقاصد من خلال ما يلي:

١- تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا.

٢- تاريخ علم المقاصد.

٣- أهمية المقاصد وفوائدها.

٤- أقسام المقاصد.

أولًا: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا

لكون التعريف بالمقاصد ضمن المسائل التي للشيخ فيها رأيه ونظره فسأكتفي هنا بما يؤدي الغرض وأدع التفصيل في محله إن شاء الله.

المقصد لغة: أصله من الفعل الثلاثي قَصَدَ، يَقْصِدُ قَصْدًا، والمقصِد على ورن مَفعِل وقد ورد استعماله في لغة العرب في معان عدة، منها:

أولًا: العدل والوسط بين الطرفين ، كما في قول الله تعالى: { وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}[١] وقوله تعالى: {وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ }[٢] . والقصْدُ في الشيء: خلاف الإفراط[٣] .

ثانيًا: طلب الشيء وإتيانه ، كما جاء في قصة عزل الوليد بن عقبة أخي عثمان بن عفان لأمه، وكان عثمانﷺ ولاَّه الكوفة فصلى بالناس وهو سكران، فقال عبد الله بن عدي بعد أن حثه بعضهم على أن يكلم عثمان في أمر الوليد "فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة"[٤]يعني طلبته بعينه وإليه.

ثالثًا: استقامة الطريق ، قال الله تعالى {وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}[٥] أي: على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[٦] .

---

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٩.

(٢) سورة فاطر، من الآية: ٣٢.

(٣) انظر مادة "قصد" في النهاية في غريب الحديث والأثر ص٤٥٨، ولسان العرب.

(٤) رواه البخاري ١٤/٥(٣٦٩٦).

(٥) سورة النحل، من الآية: ٩.

(٦) تفسير الإمام الطبري ١٧٤/١٧.

رابعًا: القُرْب، كما في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾[1] أي: قريبًا[2].

اصطلاحًا: اتفق جل من اطلعت على أبحاثهم في علم المقاصد على أن العلماء السابقين لم يضعوا تعريفًا محددًا للمقاصد بحيث يمكن وصفه بكونه جامعًا مانعًا للمقاصد أو حتى قريبًا من ذلك، ولعلّ السبب في ذلك وضوح المعنى لديهم.

وللباحثين المعاصرين تعريفات عدة مستقاة من تعبيرات الأقدمين حين تكلموا عن هذا العلم وخاصة في قاعدة" الأمور بمقاصدها" وما شابهها، أو حين كلامهم في المصالح والمفاسد.

والمقام لا يحتمل ذكر جملة تلك التعريفات لكني أشير إلى من تكلم عنها واختار المناسب أو قريبًا منه، فممن عرفها: الشيخ الطاهر بن عاشور [3] والدكتور محمّد الزحيلي[4] والدكتور محمّد فتحي الدريني[5]والدكتور محمّد عقلة [6]والدكتور يوسف القرضاوي[7] والدكتور أحمد الريسوني[8]، والدكتور محمد بكر إسماعيل[9] وغيرهم.

ومحصل ما يمكن استخلاصه من التعريفات القول بأن المقاصد هي: "الأسرار والغايات والحِكم التي أرادها الشارع من وضع كل حكم من أحكامه في العاجل والآجل" وبالتالي تشمل جلب المصالح ودفع المفاسد، فيكون المقصد أعم من المصلحة، وتكون المصلحة جزءًا من المقصد، وسيأتي بيان الخلاف في تعريف المقاصد في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ثانيًا: تاريخ علم المقاصد

علم المقاصد كغيره من العلوم لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنه مر بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التبويب والتدوين، ويمكن تحديد تلك المراحل بما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التدوين:

والموجود في هذه المرحلة إما في عهد الرسالة حيث ورد به الوحي صراحة أو ضمنًا أو إشارة، وإما بعد عهد الرسالة وقبل عهد تدوين العلم، وهو عهد الصحابة والتابعين.

فأما في عهد الرسالة، فقد راعت الشريعة المقاصد صراحة أو ضمنًا أو إشارة في العديد من نصوصها، سواء كانت مقاصد كلية أو مقاصد جزئية، فعلى سبيل المثال بالنسبة للمقاصد الكلية:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[10] وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) سورة التوبة، من الآية: ٤٢.
(٢) تفسير ابن كثير ١٥٨/٤.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٥١.
(٤) مقاصد الشريعة ص٧٠
(٥) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ١٩٤
(٦) الإسلام مقاصده وخصائصه ص ٩٩
(٧) فقه الزكاة ص ١٩
(٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص١٩.
(٩) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا ص١٣.
(١٠) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[٢].

ومن السنة قوله ﷺ: (فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين)[٣] وقوله ﷺ: (إن الدين يسر)[٤] وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٥].

أما المقاصد الجزئية فمثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[٦] وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ وقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٧].

وأما في عهد الصحابة والتابعين فقد راعوا المصالح والمفاسد في كثير من أقضيتهم، وقد أفردت ذلك في بحث مستقل بعنوان"إعانة المفتين بأقضية الصحابة والتابعين في أحوال المصالح والمفاسد في الدين" وذكرت أمثلة تطبيقية كثيرة على ذلك، ومنها على سبيل المثال:

جمعهم للقرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ حفظًا له من الضياع والنسيان، وهذا من حفظ الدين، وقتل الجماعة بالرجل الواحد الذي أفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حفظًا للنفوس، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه" لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر"[٨] وتضمينه رضي الله عنه الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم؛ حفظًا لأموال الناس، وكذا فعل علي رضي الله عنه وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك"[٩] وكره أبو هريرة رضي الله عنه أن يبيع البائع

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول ١/٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/١٦

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه ٥/٥٥، وابن ماجة في سننه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جارة ٢/٧٨٤، وصححه الألباني في كتابه "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة٥"/٣٤٠.

(٦) سورة العنكبوت، من الآية: ٤٥.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج...) ٧/٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/٢٠١٨.

(٨) أخرجه أبو يوسف-صاحب أبي حنيفة- في الخراج ص١٠٠، وذكره الشافعي في الأم ٧/١٠٩، والسرخسي في المبسوط ١٣/١٢، وابن قدامة في المغني ٤/١٥٢، والأثر مشهور يستشهد به الفقهاء كثيرًا عند كلامهم في بيوع الغرر دون قدح فيه.

(٩) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب القصار والصباغ ٤/٣٦٠ (٢١٠٥١).=

والعمل على تضمين الصناع عند المحققين من العلماء، يقول الإمام الشاطبي: " إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، وهذا معنى قوله: "لا يصلح الناس إلا ذاك "

ثمرته قبل وقت وجوب الزكاة هروبًا منها[1] وتبعه ابن المسيب رحمه الله فقال: "لا تبرأن من الصدقة"[2]وجوَّز ابن المسيب رحمه الله التسعير إذا دعت المصلحة إليه رعاية لمصالح الناس، مع أن النبيﷺ لما قيل له: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فلم يسعر وقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) [3]إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها في الجانب التطبيقي في البحث المذكور.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التدوين والتأليف، وهي على قسمين:

القسم الأول: تكون فيها المقاصد غير مستقلة بالبحث، وإنما ضمن مباحث أو فصول، وهذا القسم كثير جدًا، حيث لا يخلوا كتاب في الأصول منه، وذلك عند كلام الأصوليين في القياس عامة ومباحث العلة خاصة، وكذا كلامهم في الأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان، وكلامهم في القواعد الفقهية كقاعدة: الأمور بمقاصدها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا ضرر ولا ضرار، وغير ذلك مما يكون أثر اعتبار المصالح والمفاسد فيه جليا.

القسم الثاني: تكون فيه المقاصد محل بحث باستقلال، سواء كانت في مبحث داخل كتاب، أو كانت في كتاب مستقل.

ولعل أول من تكلم في بعض مباحث علم المقاصد في ثنايا كتابه إمام الحرمين-عبد الملك الجويني[4]، المتوفى سنة ٤٧٨ في كتابه "البرهان في

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء إذ لعله ما أفسد، ولا فرَّط، فالتضمين مع ذلك كان نوعًا من الفساد؛ لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت - فوت الأموال - وأنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط". انظر كتابه الاعتصام ١٨/٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب: الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة ٥١٦/٤ (٢٢٦٩٠)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب:من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه٣٧٤/٤ (٢١١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيع، أبواب الإجارة، باب التسعير، ٢٧٢/٣، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير ٥٩٦/٢، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه غيرهما، وقال الشيخ الألباني في كتاب "صحيح الجامع وزيادته" ٣٧٧/١:حديث صحيح.

ومسألة التسعير مسألة خلافية، والصحيح جوزاه عند طمع التجار وتواطئهم، وفيه سد لذريعة أكل أموال الناس بالباطل، ويحمل الحديث الشريف على ما إذا كان الغلاء طبيعيا بدون تواطؤ من التجار.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩، ورحل إلى بغداد، ثم مكة، وجاور فيها أربع سنين، ثم رحل إلى المدينة فأفتى ودرَّس بها مدة ؛ ولذا لقب بإمام الحرمين، بعد ذلك عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، فدَّرس بها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

أصول الفقه" عند كلامه في تقاسيم العلل،حيث قسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام، وركز الكلام فيما سمي بعد بالضروريات والحاجيات والتحسينات[١] وكذا تحدث عن الضروريات الخمس بشيء من التفصيل[٢] وكذا عن المقاصد في العقوبات والعبادات والمعاملات، وعن المقاصد الدنيوية والأخروية ومقاصد المكلف في ثنايا ما سبق.

وبهذا يكون إمام الحرمين أول من وضع أسس علم المقاصد ولبناته، ثم تبعه بعض الأصوليين، ومن أخصهم تلميذه أبو حامد الغزالي[٣] المتوفى سنة ٥٠٥ في كتبه الأصولية المشهورة، إلا أن كلامه في كتابه "المستصفى من علم أصول الفقه" كان أبرز وأظهر، حيث تعرض للمقاصد عند كلامه في الاستصلاح الذي هو الأصل الرابع من الأصول الموهومة عنده[٤].

وهكذا نرى الحال نفسه عند الفخر الرازي[٥] المتوفى سنة ٦٠٦ في كتابه "المحصول"؛ لكونه اختصر فيه كتاب "البرهان" للجويني و"المستصفى" للغزالي إضافة لكتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري، فقد فصل القول في المصالح الضرورية

له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المطلب في الفقه، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، الورقات، غياث الأمم، وغيرها، توفي ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢٨٧/١، طبقات الشافعية ٢٤٩/٣، الفتح المبين ٢٧٤/١، الأعلام ٣٠٦/٤.

(١) البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٧٩/٢، غياث الأمم، للجويني في مواضع عدة منها ص١٨٠، ١٨٦، ٢٦٢.

(٣) – محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب التصانيف الوفيرة، ولد في طوس سنة ٤٥٠، ورحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد إلى بلدته، نبغ في العلوم الفقهية والكلامية، وصنف في بعضها في عهد أستاذه إمام الحرمين، كان شديد الذكاء، قوي الحجة والمناظرة، ناظر علماء بغداد فظهر عليهم فعينه نظام الملك مدرسًا بالمدرسة النظامية.

من أهم مصنفاته: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وتنزيه القرآن عن المطاعن، كتب عدة في اصول الفقه: المستصفى، والمنخول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها كثير، توفي سنة ٥٠٥ بطوس .

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٦٣/١، طبقات الشافعية ١٠١/٤، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٤٧/٧، الفتح المبين ٨/٢.

(٤) المستصفى ١٧٣/١

(٥) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، الإمام الأصولي، المفسر، ولد في الري عام ٥٤٤، وإلي هذه البلدة ينسب، ويقال له: ابن خطيب الري، اشتهر بكثرة التأليف والوعظ، حتى إنه كان يعظ باللسانين العربي والعجمي. له مؤلفات كثيرة في المعقول والمنقول، منها: أساس التقديس في علم الكلام، معالم الأصول، مفاتيح الغيب، مناقب الإمام الشافعي، المحصول في علم الأصول، أسرار التنزيل، نهاية العقول، وغير ذلك الكثير، توفي سنة ٦٠٦ بمدينة هراة.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية ٦٣/١٣، وفيات الأعيان٢٣/٢، طبقات الشافعية ٣٣/٥، الأعلام ٢٠٣/٧

والحاجية والتحسينية، عند كلامه في الوصف المناسب[١].

وكذا الآمدي[٢] المتوفى سنة ٦٣١ في كتابه"الإحكام في أصول الأحكام" عند كلامه في المسلك الخامس من مسالك العلة، حيث عرف بالمقاصد، وقسمها إلى دنيوية وأخروية، ثم تابع الكلام على نحو ما ذكر سابقوه[٣].

ثم جاء العز بن عبد السلام[٤] المتوفى سنة ٦٦٠- تلميذ الآمدي - وأفرد علم المقاصد بتأليف مستقل، ولعله نظر إلى كلام من سبقه من الأئمة السابقين واستحسن إفراده بالتأليف، فكان أول علماء المقاصد تحريرًا وتأليفًا - على حد علمي[٥]- فألف كتابه "مختصر الفوائد في اختصار المقاصد"" ثم تممه بكتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"[٦].

ومن الذين تأثروا بفكر العز المقاصدي تلميذه شهاب الدين القرافي[٧] المتوفى سنة ٦٨٤، غير أني لا أعلم أنه أفرده بمؤلف مستقل مثل شيخه ولكن كتابه "الفروق" مشحون بالكثير من مباحث علم المقاصد، ويكفي أنه أشار في مقدمته إلى عنايته بالمقاصد في تحرير قواعده حيث يقول بعد أن ذكر أن أصول الشريعة قسمان:" أحدهما المسمى بأصول الفقه ..... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية

---

(١) المحصول ١٥٧/٥ وما بعدها.

(٢) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين، الآمدي، نسبة إلى آمد، أصولي منطقي، له مؤلفات عدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢٢٥/٢١، طبقات الشافعية ٣٠٦/٨، الأعلام ٣٣٢/٣.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢٧١/٣ وما بعدها.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ، عده بعضهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، له مؤلفات جليلة القدر منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، والفوائد في اختصار المقاصد، و قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وغير ذلك، توفي سنة ٦٦٠.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي ٢٠٩/٨، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه ١٠٩/٢، الأعلام، للزركلي٢١/٤.

(٥) أشار الطاهر بن عاشور إلى ذلك في كتابه "مقاصد الشريعة" ٨٣/٢، وقال عن العز وعن كتابه"قواعد الأحكام" سلطان العلماء العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ الذي صاغ للعلماء والفقهاء والمجتهدين كتابًا عُدّ في المرتبة الأولى من النفاسة، وهو كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

(٦) والمشهور أن "مختصر الفوائد" اختصار لكتاب "قواعد الأحكام" والصحيح أن الثاني متمم للأول كما ذكرت، حقق ذلك د. صالح آل منصور، في تحقيقه لكتاب "مختصر الفوائد" ص٨٢.

(٧) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية الكبار، نسبته إلى قبيلة صنهاجة، من برابرة المغرب، وإلى القرافة، بلدة مشهورة في القاهرة، توفي سنة٦٨٤.=

له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها"أنوار البروق في أنواء الفروق" في القواعد، و "الذخيرة" في فقه المالكية، و"اليواقيت في أحكام المواقيت" و"شرح تنقيح الفصول"في الأصول.

انظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي ٩٤/١، هدية العارفين ٩٩/١، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية١/٢٧٠.

جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه"[١].

ثم جاء الطوفي[٢] الحنبلي المتوفى سنة٧١٦ بنظريته المقاصدية، والتي قدَّم فيها المصلحة على النص؛ لشدة عنايته بعلم المقاصد[٣]، وذلك في شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار" من كتابه "التعيين في شرح الأربعين"[٤] وكذا كلامه عن ذلك في شرحه لمختصر الروضة عند كلامه في المناسبة والاستصلاح[٥].

وقد استرسل في الموضع المذكور من كتابه "التعيين"- استرسالًا مبرزًا، وأطال في الحجج والبراهين، فأجاد وأفاد بعلم وافر في باب المقاصد بما يشهد على عنايته الخاصة بهذا العلم؛ مما حدا به أن يرفعه فوق مترلة النص، وجعله عرضة للنقد الحاد من كثير من العلماء، بل كان ذريعة لأهل الأهواء أن يتجاسروا على النصوص الشرعية بحجة تتبع المصلحة.

ثم جاء أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠[٦] فأقام بنيان علم المقاصد وأصله وجعله علمًا مستقلًا بذاته، فصاغه صياغة فريدة جديدة في كتاب مستقل من كتابه "الموافقات" أسماه كتاب المقاصد، وحَسُن بذلك أن يكون شيخ المقاصديين كما عبر به كثير من المعاصرين، وكتبوا الكثير من الدراسات حول منهجه أو ما ينبني على منهجه من دراسات أخرى.

وفي العصر الحديث مؤلفات كثيرة في هذا العلم؛ لجلالته وعلو كعبه، ومن أهمها كتاب "مقاصد الشريعة" للشيخ الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣، وكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعلال الفاسي المتوفى سنة ١٣٩٤، وغيرهما من المعاصرين إلى هذا الزمان.

---

(١) الفروق ٢/١

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي، الأصولي، النحوي، الملقب بنجم الدين، ولد سنة ٦٧٣، بقرية طوف من أعمال صرصر بالعراق، له مؤلفات عديدة منها: شرح الأربعين النووية، مختصر روضة الناظر لابن قدامة، وشرحه في كتابه: شرح مختصر الروضة، بغية السائل في أمهات المسائل، وغيرها، توفي سنة٧١٦.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٩٥/٢، شذرات الذهب ٧١/٨، ذيل طبقات الحنابلة٤٠٤/٤، الأعلام ١٢٧/٣، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ص١٢٤.

(٣) وستكون هذه المسألة إحدى مسائل هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

(٤) ص٢٣٨

(٥) ٢٠٤/٣.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام، المحقق، النظار، الأصولي، المفسر، واللغوي، المحدث، صاحب التصانيف المفيدة النافعة، والتي منها:شرح جليل على "الخلاصة في النحو" وكتاب "الموافقات في أصول الفقه" وكتاب "الاعتصام في الحوادث والبدع" وغير ذلك. توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة٧٩٠.

انظر في ترجمته: الأعلام ٢٥/١، فهرس الفهارس ١٩١/١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢١٢/٢.

ولعلي بهذا السرد التاريخي الموجز قد بينت نشأة هذا العلم، ومسيرته التدوينية، ويحسن الآن بيان موقف شيخ الإسلام من هذا العلم أثرًا وتأثرًا وتدوينًا وإعمالًا.

منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية بين من سبقه ومن لحقه تجاه علم المقاصد:

ليس للشيخ- فيما أعلم - مؤلف مستقل في المقاصد، غير أنه - عند التحقيق والتدقيق - يعتبر شيخ هذا العلم، والمقدم فيه تأصيلًا وتطبيقًا، وقد أثبت الدكتور البدوي في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية عند شيخ الإسلام ابن تيمية" هذه النتيجة بأدلة كثيرة أثبت فيها أن الإمام الشاطبي استفاد بدرجة كبيرة من شيخ الإسلام صراحة أو ضمنًا دون ذكر لاسمه[1].

وسأذكر بعضًا مما ذكر الدكتور البدوي على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن مقام البحث لا يسمح بسرد جميع النصوص المتعلقة بذلك، وقبل الكلام في ذلك، أنوه إلى أن الشيخ مسبوق إلى مبادئ هذا العلم بما ذكرته آنفًا عن الإمام الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام، إلا أن المهم في منهج الشيخ هو الممارسة والتطبيق.

وكل من نظر في علم الشيخ يجد دليل الاستقراء سمته ومعتمده في الاستدلال والتقعيد والتأصيل، فمن الطبيعي جدًا أن يكون قد قرأ أغلب كتب الأصوليين قبله، خاصة كبارهم أمثال: الجويني والغزالي والرازي وغيرهم، بل لا يكاد ينفك من ذكر أقوالهم عرضًا ونقدًا، وسيأتي معنا في المناظرات استدراك الشيخ على من سبقه في مسائل عدة من مسائل علم المقاصد، مما يدل على اطلاعه الواسع وغور علمه ودقيق فهمه رحمه الله.

ومما يدل على تأثر الإمام الشاطبي بشيخ الإسلام علميًا ومنهجيًا ما يلي[2]:

أولًا: نقله نصًا بكامله في كتابه "الاعتصام" من كتاب شيخ الإسلام "بيان الدليل على بطلان التحليل" صدره بقوله:" قال بعض الحنابلة...".

ثانيًا: كذلك في الكتابين نفسيهما، رد الإمام الشاطبي على المتحايلين على الشريعة بما يقارب أربع صفحات، لا تخرج في مجملها عن كلام الشيخ.

ثالثًا: أيضًا في الكتابين نفسيهما، ذكر الإمام الشاطبي السبب في تعامل بعض الناس بالعينة[3] ونقل كلامًا مفيدًا للشيخ في ذلك، ولم يصرح

(١) انظر كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية عند شيخ الإسلام ابن تيمية" ص٦٢١ وما بعدها.

(٢) يرجع فيما سيأتي ذكره إلى كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية عند شيخ الإسلام ابن تيمية" للدكتور يوسف البدوي ص٦٢٢ وما بعدها.

(٣) بيع العينة: أن يبيع السلعة على شخص بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل، فتكون السلعة حيلة إلى أكل الربا، فكأنه أقرضه الحال الأقل وسيأخذ الأكثر المؤجل. انظر: المبسوط، للسرخسي ٣٨٢/١١، المغني، لابن قدامة ٢٧٧/٤.

باسمه، لكنه قال: "قال بعضهم ..." والقائل هو الشيخ بنص كلامه.

رابعًا: ساق الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" عددًا من الأدلة على الاستدلال بسد الذرائع، ولم تخرج عن أدلة ابن تيمية في كتابه"بيان الدليل"، بل هناك تعبيرات للشاطبي هي نفسها عند شيخ الإسلام.

إلى غير ذلك مما حققه د.البدوي، وقد بلغ عدد المواضع الأخرى التي حققها خمس عشرة موضعا.

والسؤال هنا: كيف استفاد الإمام الشاطبي من شيخ الإسلام مع عدم إمكان اللقيا بينهما زمانًا ولا مكانًا؟ كما كرت ذلك في المقدمة.

وسؤال آخر: لماذا لم يصرح الإمام الشاطبي باسم الشيخ حتى ولو في نقل واحد؟

فأما الجواب عن السؤال الأول: فقد ثبت أن الإمام المقَّري[1]شيخ الإمام الشاطبي تتلمذ على ابن قيم الجوزية[2] وابن القيم[3] أشهر تلميذ لشيخ الإسلام، فمن البديهي أن يحمل المقَّري معه كتبًا لشيخه ابن القيم ولشيخ الإسلام إلى بلاد المغرب، ومن هنا تبين لي ما كنت أستشعره من فترة طويلة من وجود النفس العلمي المشترك بين الإمامين، والذي أشرت إليه في مقدمة البحث.

أما الجواب عن السؤال الثاني: فقد وافق الدكتور البدوي جملة من الباحثين المعاصرين في الاعتذار للإمام الشاطبي بعدم التصريح باسم الشيخ، وذلك بسبب انتشار كتابات لبعض العلماء تنفر من شيخ الإسلام ومن فتاويه، نظرًا لمخالفته

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، القرشي، التلمساني، الشهير بالمقري، نسبة إلى قرية"مقْرة" إحدى قرى بلاد الزاب في إفريقية، سكنها أجداده، ثم تحولوا إلى تلمسان، من كبار علماء المالكية، رحل إلى المشرق والتقى بأئمة بلدانه، ثم رحل إلى الأندلس ثم عاد إلى فاس، وولي قضاءها، وتوفي بها، ودفن بتلمسان، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب "نفح الطيب" له مصنفات عدة منها: "القواعد" المشهور بقواعد المقري، جمع فيها أكثر من ١٢٠٠قاعدة فقهية، و"الحقائق والرقائق" في التصوف، وغيرها كثير.

له ترجمة وافية لحفيده المؤرخ الأديب شهاب الدين أحمد المقري في كتابه"نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" ٢٠٧/٥، وأزهار الرياض ٧٥/٥، وانظر أيضا: الإحاطة في أخبار غرناطة،لابن الخطيب الغرناطي ١١٦/٢، الأعلام، للزركلي ٣٧/٧.

(٢) نقل عنه حفيده أبو العباس المقري في كتابه"نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب٢٥٤/٥، ٢٨١/٥ قوله:" ثم أخذت على الشام، فلقيت بدمشق شمس الدين بن قيم الجوزية صاحب الفقيه ابن تيمية" وقوله:" ومنها أنه قال:"شهدت شمس الدين بن قيم الجوزية، قيم الحنابلة بدمشق، وقد سأله رجل عن قوله عليه الصلاة والسلام (من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجابًا من النار)...الخ".

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ولد في دمشق، وتتلمذ على يد ابن تيمية، وتأثر به تأثرًا كبيرًا، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسُجن وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية، وصاحب مؤلفات كثيرة نافعة، منها:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،إعلام الموقّعين عن رب العالمين،زاد المعاد،مدارج السالكين، مفتاح دار السعادة، توفي سنة ٧٥١.

انظر ترجمته: الدرر الكامنة ١٣٧/٥، بغية الوعاة ٦٢/١، البدر الطالع ١٤٣/٢

إياهم فيما كانوا يفتون به الناس مما كان دليله لا تقوم به الحجة، أو يتضمن تشريع بعض البدع والخرافات [1] وحيث كان الإمام الشاطبي معجبًا بعلمية شيخ الإسلام فقد ضمن كتبه العديد من نصوص الشيخ وعباراته دون ذكر اسمه ليقع لها القبول والرضا بين الناس؛ لما تحويه من قوة الحجة وحسن الاستدلال[2].

ثالثًا: أهمية علم المقاصد

معرفة مقاصد الشارع في أحكامه مهمة لكل مسلم مهما كان إدراكه وعلمه ومجال عمله، سواء كان عاميًا أم عالمًا، وسواء أكان داعية أم مدعوًا ... الخ، وفي ذلك فوائد عدة:

أولًا: زيادة إيمان العبد وترسيخ توحيد الله في قلبه، فلا يلهث وراء شهوة ولا ينحني لشبهة.

ثانيًا: تحصين الفكر من المبادئ المنحرفة والدعوات الزائفة؛ وليكون العبد على بصيرة من أمر دينه.

ثالثًا: معرفة العبد للغايات وأسرار التشريع، فيفرق بين الأحكام المعللة وغير المعللة، فيطمئن قلبه في الأولى؛ لوجود الحكمة، ويزداد تعبدًا وخضوعًا وتذللًا في الثانية؛ لمعنى الربوبية والألوهية.

رابعًا: يستطيع الداعية أن يمكن لنفسه في قلوب المدعوين، ويؤثر فيهم؛ لأنه يربط مواعظه وتوجيهاته بالمقاصد التي تتضمن المصالح المترتبة على الامتثال، والمفاسد المترتبة على عدم الامتثال، فيكون المدعو أكثر قبولًا ورضًا واتباعًا.

خامسًا: بالنسبة للعالِم تكون المقاصد له قبلة يسعى لتحديدها وضبطها والوصول إليها، فإذا كانت له المقاصد كذلك تنورت بصيرته وهدي

---

(١) وقد تقدم في سيرته شيء من بلائه مع علماء عصره، حتى إن بعضهم أفتى بإهدار دمه، ومن رجع إلى ترجمته في مضانها يجد أن أعظم بلاء وقع عليه كان من معاصريه الذي اعترفوا بفضله فيما بعد وأثنوا عليه.

(٢) وقد استبعد الدكتور الريسوني تأثر الإمام الشاطبي بمؤلفات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، معللًا ذلك بأن الإمام الشاطبي لم يثبت عنه أنه رحل إلى المشرق، وأن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لم يثبت عنهما أنهما رحلا إلى المغرب، وبأنه لم يرد في كتب المغاربة ذكر لهما ولأقوالهما، ويناقش قوله هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: كون أقوال شيخ الإسلام وتلميذه لم تصل إلى المغرب، أمر يحتاج إلى استقراء تام، ولم يذكر أنه استقرأ كتب المالكية، وخرج بهذا الحكم.

الثاني: مع أن الدكتور ذكر أن الإمام المقري لقي ابن القيم في الشام، إلا أنه لم يذكر هل تأثر به أو لا، وسارع بالانتقال إلى موضع آخر دون التعليق على هذه اللقيا، والواقع العلمي والعملي يقرر أنه لم يلقه لقاء عابر سبيل، بل لقاء مستفيد وطالب علم، يؤيد ذلك ما نقلته في الحاشية السابقة من سماعه لمسألة (من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجابًا من النار).

الثاني: لم يذكر الدكتور الريسوني أنه سبر كتب ابن تيمية وقارنها بكتب الشاطبي، فلو فاعل ذلك لثبت له ما ثبت لغيره ممن سبروا وقارنوا، وعليه فما ذكر أعلاه كاف في إثبات دعوى استفادة الإمام الشاطبي من كتب الشيخ، وليس في ذلك غضاضة، فالعلم رحم بين أهله.

انظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني ص٢٦٩.

سواء السبيل وكان حظه من الزلل أبعد من غيره، حيث يزداد فهمه للنصوص ويحسن تفسيرها، ويقوى على حل التعارض الظاهري بين الأدلة، حيث عرف أسرار التشريع ومقاصده في تلك الأدلة، وبه يظهر إبداعه في تتريل الأحكام المستجدة على مواقعها ومآخذها من أصول الشرع وقواعده، ويصح عنده القياس؛ لأنه يعتمد على العلة، والعلة مرتبطة بالمقصد، فيسهل عليه تخريجها وتنقيحها وإلغاء الفارق، ويصل المجتهد بما سبق لأن يحقق التوازن والاعتدال في أحكامه(لأن هذه المقاصد بمثابة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات، والكليات التي ترد إليها الجزئيات)[١].

ولما سبق عد بعض الأصوليين العلم بالمقاصد شرطًا أساسًا من شروط المجتهد صراحة، وبعضهم ضمنا.

فالجويني والغزالي وابن عبد السلام وإن لم يصرحوا بالاشتراط إلا أن ما في كلامهم من معان وإشارات يتضمن ذلك[٢] وبعضهم صرح بالاشتراط كتقي الدين السبكي[٣]في "الإبهاج شرح المنهاج"[٤] والشاطبي في "الموافقات"[٥]ومن المعاصرين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي ومحمد الزحيلي[٦] وغيرهم من المعاصرين بل هو رأي جلهم.

أما الشيخ فقد سبق من سبق في اشتراط العلم بالمقاصد للمجتهد، وقد نقل الدكتور البدوي نقولًا كثيرة[٧]، كانت عبارات الشيخ فيها واضحة كل الوضوح أن الفتيا لن تستقيم ولن تقع موقعها ما لم يطمئن المجتهد إلى مقصد الشارع ويجتهد في تحريه وتحريره، ومن عباراته رحمه الله: " ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك"[٨] إلى غير ذلك من أقوال الشيخ ونصوصه التي لا يتسع المقام لذكرها.

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، للدكتور نور الدين الخادمي ص١٤٨.

(٢) الغياثي، للجويني ص٢٦٦، المستصفى، للغزالي ١٧٣/١، القواعد الصغرى ص٥٣.

(٣) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين وعبدالوهاب السبكي، إمام الشافعية في زمانه، مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه للنووي، وشرح معظم المنهاج في الأصول، للبيضاوي، توفي سنة ٧٥٦.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية ١٣٩/١٠، الدرر الكامنة ٧٤/٤، معجم المؤلفين١٢٧/٧.

(٤) ٨/١

(٥) ٤١/٥.

(٦) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٢١٥/٢،١٦٥،١٥٧، مقاصد الشريعة، لعلال الفاسي ص٥٥.، ومقاصد الشريعة، للدكتور محمد الزحيلي ص٣١١.

(٧) مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٣٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١١.

رابعًا: أقسام المقاصد[1]

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبارات عدة أوصلها بعض الباحثين إلى ثمان اعتبارات، وسأكتفي بأهمها، ومن ذلك:

تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والمكملات.

أولًا: الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين، وهي خمسة أقسام: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

ثانيًا: الحاجيات: هي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات.

ثالثًا: التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

رابعًا: المكملات: وهي ما يتم به المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به ، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو التوابع.

والمكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري، كتحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظًا للدين.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي، كاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن مقصود النكاح حاصل بدونها لكن اشتراط ذلك يؤكد دوام النكاح ويكمل مقاصده.

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، مثل مندوبات الطهارة: من البدء باليمين والغسل ثلاثًا ونحو ذلك، ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما كانت.

تقسيم المقاصد باعتبار الشمول: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

١) المقاصد العامة ٢) المقاصد الخاصة

٣) المقاصد الجزئية

---

(١) انظر فيما يلي من التقسيمات وزيادة ما يلي: القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام ص١٠٦، الموافقات، للشاطبي ١٧/٢، مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٢٣٠/٣، مقاصد الشريعة، لليوبي ص١٧٩، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٢٩، مقاصد الشريعة الاسلامية عند ابن تيمية ص١٤٩، وغيرها كثير.

أولًا: المقاصد العامة: وهي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، وهي ثلاثة أقسام:

مصالح معتبرة: وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، حيث قام الدليل على رعايتها، فهذه حجة بالإجماع، مثل جميع الأحكام الموصلة للحفاظ على الضروريات الخمس، فقد شرع الجهاد للحفاظ على الدين، وشرع القصاص للحفاظ على النفس، وهكذا

مصالح ملغاة: وهي التي شهد لها الشرع بالإبطال والإلغاء، حيث قام الدليل على عدم رعايتها، فهذه مردودة بالإجماع، مثل دعوى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث.

مصالح مرسلة: وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، فهي مصلحة حيث ثبت النفع فيها، ومرسلة أي مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، مثل جمع القرآن الكريم، فهو مصلحة بإجماع، لكن لما لم يشهد الشرع لها باعتبار أو إلغاء سميت مرسلة.

فأما الأولى والثانية فلا خلاف فيها، وأما الثالثة فمذهب الجمهور على العمل بها، وفق شروط تفاوتوا في ذكرها، حصرها ابن عاشور فيما يلي[1]:

أولًا: أن تكون ثابتة، بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزومًا به أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم.

ثانيًا: أن تكون ظاهرة، أي واضحة لا يُختلف في تحديدها والاعتداد بها.

ثالثًا: أن تكون منضبطة، أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

رابعًا: أن تكون مطردة، فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.

وأضاف بعضهم: ألا تعارض نصًا شرعيًا من كتاب أو سنة ولا تعارض إجماعًا، وألا تكون في العبادات والمقدرات ونحوهما من الأمور التوقيفية، بل تكون في العادات والمعاملات ونحوهما مما يعقل معناه.

ثانيًا: المقاصد الخاصة: وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة سواء أكان في العبادات أم في المعاملات أم في الجنايات، فمقاصد العبادات: الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتذلل بين يديه وحصول الانقياد لأمره ونهيه وعمارة القلب وحسن الصلة به، ومقاصد المعاملات: تحقيق مصالح العباد وتكميل بعضهم بعضًا وتوفير حاجاتهم ودفع المشقة عنهم، ومقاصد الجنايات والحدود: حفظ الأنفس والأعراض والأموال.

ثالثًا: المقاصد الجزئية: وهي الغايات المقصودة من الأحكام التكليفية داخل الأبواب الفقهية: كالغايات المقصودة من الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، أو الأحكام الوضعية: كالشرط والسبب والمانع، وغير ذلك.

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ١٦٥/٣

تقسيم المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها:

وهي قسمان:

المقاصد الأخروية: وهي ما يتعلق بسياسة النفس وتهذيبها وتزكيتها، والعناية بالأعمال القلبية، وكذا بما يتعلق بالمولى جلا وعلا من التعبد والخضوع والتذلل.

المقاصد الدنيوية: وهي ما تعود على الإنسان بصلاح دنياه في معاشه وجميع أحواله الجالبة له السعادة والرضى.

تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن: وهي ثلاثة أقسام:

مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة الشرعية كالتيسير ورفع الحرج وإقامة العدل والضروريات الخمس.

مقاصد ظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع وتختلف حولها الأنظار كتحريم القليل من النبيذ الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار، وتطليق زوجة المفقود، وضرب المتهم بالسرقة للإقرار، وتوريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت.

المقاصد الوهمية: وهي التي يتوهم أن فيها مصلحة أو دفع مفسدة والحقيقة أنها خلاف ذلك، كالمصلحة المتوهمة في الربا والاختلاط بين الجنسين ومساواتهما في الميراث.

❁❁❁

الفصل الثاني:

مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مباحث المقاصد:

شيخ الإسلام كغيره من العلماء المحققين الذين يطلقون للفكر عنانه، وللنظر غايته وفق الضوابط المعتبرة والمعايير المختبرة، وكعادة الشيخ في أبواب العلوم الأخرى أن يكون له رأيه واجتهاده المبني على الدليل والاستنباط، كذا في علم المقاصد ،كان له – رحمه الله– اليد الطولى فيه، وقد سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول أن بينت مترلته ومكانته في هذا العلم وأثره على من بعده.

والشيخ وإن لم يؤثر عنه أنه كتب في علم المقاصد كتابًا مستقلًّا، إلا أنه يعتبر من أكبر الممارسين له تطبيقًا، كما سيثبت ذلك جليًّا في مواضعه – بإذن الله تعالى – والتطبيق هو الذي يكشف عن جودة الشيء وصدقه، وعما في ذاته من صلاح وفساد، وعما يترتب عليه من نتائج كذلك.

وعليه قمت بجمع ما استطعت عليه من مسائل كان للشيخ فيه رأي خالف فيه غيره فيما يخص علم المقاصد، فجاءت عدة مسائل، سأذكر بعضًا منها في هذا البحث، وبقية المسائل في بحث آخر مراعاة لضوابط النشر في المجلات المحكمة.

وعليه سأجعل كل مسألة في مبحث مستقل، وبطبيعة الحال سيكون هناك من يوافق الشيخ ومن يخالفه، سواء كان ذلك الوفاق أو الخلاف في عصر

الشيخ أو قبله أو بعده، وعليه سيكون منهج المناظرة كالآتي:

أولًا: أصور المسألة ابتدءً وأبين موطن النزاع.

ثانيًا: أذكر رأي المخالف سواء كان سابقًا أو معاصرًا، حسب الوجادة والاطلاع.

ثالثًا: أذكر رأي الشيخ ومن وافقه سواء كان سابقًا أو معاصرًا، حسب الوجادة والاطلاع.

رابعًا: مناظرة الشيخ ووجه الترجيح.

المبحث الأول: مناظرة الشيخ في تعريف المقاصد

وبالتتبع لم أجد عند الأقدمين تعريفًا للمقصد، كما أثبت ذلك غير واحد من الباحثين المعاصرين، ولعل الأمر عندهم لم يكن مستوجبًا لذلك نظرًا لوضوحه وأنه من المعروف الذي لا يعرف، لكن بالنظر إلى عنايتهم بهذا الجانب لهم تعبيرات يمكن الخلوص منها إلى تعريف المقاصد، فمن المعلوم أن المقصد من كل تكليف جلب مصلحة ودفع مضرة، يقول الغزالي:"فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق"[١] وحيث إنهم اعتنوا كثيرًا بهذين الجانبين، فمن خلالهما نستطيع الوصول إلى تعريف المقصد عند كل متكلم وباحث في علم المقاصد، وقد وجدت عند رموزهم ثلاثة اتجاهات في تعريف المصلحة والمفسدة:

الاتجاه الأول: ويمثله الإمام الغزالي حيث يقول:"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

وقد وافقه ابن قدامة[٣] في الروضة، والطوفي في مختصرها، والآمدي[٤] في الإحكام، وبعبارة الآمدي ذكرها العز بن عبد السلام في كتابه الإمام في بيان

(١) المستصفى ١/١٧٤

(٢) المستصفى ١/١٧٤

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، يصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإمام العلم المشهور، ولد في شهر شعبان سنة ٥٤١ له رحلات عدة في طلب العلم، كان إماما في غير فن، قال عنه أبو شامة : كان إمام عصره في علم العربية والنحو واللغة، أثنى عليه العلماء في عصره ومن بعدهم، وله مؤلفات كثيرة، من أهمها: المغني، والمقنع، والكافي، والروضة في أصول الفقه، وغيرها .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٨١، شذرات الذهب ٧/١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٩.

(٤) هو أبو الحسن على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الآمدى، ولد "بآمد" بلدة بديار بكر سنة ٥٥١ وقدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، وحفظ كتاب الهداية لأبى الخطاب ثم صار شافعيًا، واشتغل بعلم الخلاف وتفنن فى علم النظر وحفظ كتاب الوسيط لأبى حامد الغزالى، من تلامذته الكبار سلطان العلماء العز بن عبد السلام وكان يثني عليه.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، الوافي بالوفيات ٢١/٢٢٥، الأعلام ٤/٣٣٢، معجم المؤلفين ٧/١٥٥.

أدلة الأحكام[1] وكذا الإمام الشاطبي[2] في "الاعتصام".

قال ابن قدامة: " والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[3] وقال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"[4].

وقال الإمام الشاطبي: "المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[5].

تحليل تعريف المقاصد عند أصحاب هذا الاتجاه:

الغزالي وإن لم يعط تعريفًا للمقاصد، لكنه عرفها بجزئيها: المصالح والمفاسد، وكذا الحال لدى ابن قدامة والطوفي والشاطبي، عرفوا المصلحة على وجه الخصوص، وأما الآمدي وتلميذه العز بن عبد السلام فقد صرحا بالمقصود، ومضمون هذه التعريفات أن المقاصد: هي الوسائل الموصلة إلى مراد الشارع، وتتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد، والغاية من ذلك: حفظ الناس في دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم.

فعلى سبيل المثال: حِلُّ البيع[6] سيكون المقصود منه – بحسب هذا الاتجاه – بذل أسباب تحصيله وإيجاده بين الناس، وكذا الأسباب الجالبة لصحته، وتتمثل في أركان البيع وشروطه، بغض النظر عن الآثار الناتجة عنه من تبادل المنافع بين الناس مما لا غنى لهم عنه، وما يترتب على ذلك من سعة في العيش وسعادة في النفس.

الاتجاه الثاني: ويمثله العز بن عبد السلام، في كتابه "الفوائد في اختصار المقاصد" أو ما يسمى بالقواعد الصغرى، حيث قال: " المصلحة: لذة أو سببها أو فرحة أو سببها"[7] وبنحوه عرفها عضد

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١٣٧/١، وأيضا: الفوائد في اختصار المقاصد٥٣/١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام٢٢/١، والآمدي شيخ للعز بن عبد السلام كما هو معروف.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام، المحقق، النظار، الأصولي، المفسر، واللغوي، المحدث، صاحب التصانيف المفيدة النافعة، والتي منها:شرح جليل على"الخلاصة في النحو" وكتاب"الموافقات في أصول الفقه" وكتاب "الاعتصام في الحوادث والبدع" وغير ذلك . توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة٧٩٠ .
انظر في ترجمته: الأعلام ٢٥/١، فهرس الفهارس ١٩١/١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢١٢/٢ .

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة ٤٧٨/١، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٢٠٤/٣.

(٤) الإحكام ٢٧١/٣.

(٥) كتاب الاعتصام ٨/٣.

(٦) سأستصحب معي هذا المثال في الاتجاهات الباقية لمجرد التطبيق والإيضاح.

(٧) كتاب: الفوائد في اختصار المقاصد ص٣٢.

الدين الإيجي[١] في شرحه على مختصر ابن الحاجب[٢] وقال في كتابه المواقف: "إنها ملاءمة الطبع"[٣].

وقال العز في القواعد الكبرى:"المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي، وهو أسبابها"[٤] وقريب من هذا قول ابن القيم في "مفتاح دار السعادة": "المصلحة: هي اللذة والنعيم وما يفضي إليه. والمفسدة: هي العذاب والألم وما يفضي إليه"[٥].

تحليل تعريف المقاصد عند أصحاب هذا الاتجاه:

رأينا العز في الاتجاه الأول يذهب إلى أن المصالح هي الوسائل الموصلة إلى مراد الشارع، وهنا اعتبرها بهذا المعنى معنى مجازي، وأن المعنى الحقيقي للمصالح أنها اللذات والنعم، فاتضح أن هذا المعنى هو الذي استقر عليه، ووافقه فيه العضد وابن القيم.

فيكون تعريف المصلحة بحسب هذا الاتجاه أنها الآثار الحسنة المترتبة على الغاية التي شرع من أجلها الحكم، وليست هي الغاية نفسها، وليست الأسباب الجالبة لهذه الغاية، فعلى سبيل المثال: أحل الله البيع؛ لغاية معلومة وهي تبادل المنافع مما لا غنى للإنسان عنه، وفي هذا توسعة وتحقيق للتكامل بين العباد، فالمصلحة في البيع على هذا الاتجاه ليست هي تبادل المنافع، بل هي التوسعة وتحقيق التكامل الذي معه يشعر الناس بالرضى والسعادة والاطمئنان.

الاتجاه الثالث: ويمثله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: " المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة"[٦].

ولم أعثر حسب بحثي واطلاعي على من عرف المصلحة بالغاية إلا الشيخ، وتبعه تلميذه ابن القيم في الإعلام، وتبعهما أكثر الباحثين في علم المقاصد من المعاصرين.

قال ابن القيم: "والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد"[٧].

---

(١) وهو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، بكسر الهمزة، المشهور بعضد الدين الشيرازي، ولد في نواحي شيراز سنة ٦٨٠، كان إمامًا في المعقولات عارفًا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركًا في الفقه، له في علم الكلام كتاب "المواقف" وغيرها، وفي أصول الفقه "شرح مختصر ابن الحاجب" وفي المعاني والبيان "القواعد الغياثية" توفي سنة ٧٥٠.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي ٤٧/١٠، الدرر الكامنة ١١٠/٣، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٧/٣، الأعلام ٢٩٥/٣.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٢٠/١

(٣) المواقف ٣٠/٢

(٤) قواعد الأحكام ١٤/١.

(٥) مفتاح دار السعادة ١٤/٢

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤٥/١١، وهناك مواضع عدة تدل على هذا التعريف إما صراحة وإما إشارة اكتفي بذكر المواضع للرجوع إليها:مجموع الفتاوى٤٦٥/١، ١٩/٣، منهاج السنة النبوية ١٤١/١، شرح العقيدة الأصفهانية ٢١٦/١.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٨٤/٤.

ومن المعاصرين الشيخ الطاهر بن عاشور[١]، حيث قال" المقاصد: غايات ومصالح ومنافع ولذائذ"[٢].

ومن الباحثين المعاصرين الذين عرفوا المقاصد بالغايات: علال الفاسي[٣] ويوسف العالم[٤]والريسوني[٥]والخادمي[٦]واليوبي[٧]مسفر القحطاني[٨] وأضاف الريسوني أن لفظ الغرض يعتبر من الألفاظ التي تستعمل أحيانًا للتعبير عن المقاصد، وتبعه في ذلك الخادمي، وهذا غير صحيح كما سيأتي بيانه.

تحليل تعريف المقاصد عند أصحاب هذا الاتجاه:

من خلال تعريفات أصحاب هذا الاتجاه للمقاصد – وعلى رأسهم شيخ الإسلام – يتضح أنهم يعنون بها الغايات والأسرار التي أنزلت الشريعة من أجل تحقيقها، ولم يخالف من أصحاب هذا الاتجاه في هذا التعريف إلا ابن عاشور، حيث جمع بين الاتجاهين: الثاني والثالث، فجعل مع الغايات الآثار الناتجة عنها من اللذائذ وطيب العيش ونحو ذلك.

مناظرة الشيخ:

لم أجد للشيخ مناقشة للاتجاهين الأولين سوى ما سيأتي من كلامه في تحديد الغاية من التكليف ، ولذلك يمكن ترجيح اتجاهه بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن تفسير الشيخ للمقاصد بالغايات موافق للمعنى اللغوي، وقد سبق في المبحث الأول – عندما عرفت المقصد لغة – أن ذكرت أنه يأتي على عدة معان في لغة العرب، ومنها: طلب الشيء وإتيانه، وعليه فلا يصلح أن يكون معنى المقصد: هو طلب السبب الموصل لذلك الشيء، كما لا يصلح أن يكون هو ما ينتج عن ذلك الشيء المطلوب من آثار حسنة.

الأمر الثاني: أنه قد علم الفرق لغة بين الأسباب والمسببات والوسائل والغايات، فلكل معناه، فإذا

---

(١) العلامة المفسر محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة١٢٩٦ برز في عدد من العلوم ونبغ فيها، كعلم الشريعة واللغة والأدب، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس، والقضاء، والإفتاء، وألف عشرات الكتب في التفسير، والحديث، والأصول، واللغة، توفي في تونس سنة١٣٩٤.

انظر في ترجمته مقدمة محقق "كتاب مقاصد الشريعة" محمد الطاهر الميساوي، فقد ذكر عددًا من مراجع سيرته، منها: مقالة بعنوان: " الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١٢٩٦-١٣٩٣/١٤٧٩-١٩٧٣ " في مجلة: حوليات الجامعة الزيتونية، العدد العاشر، سنة١٩٧٣م، ومنها :كتاب " شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور " لبلقاسم الغالي، طبعة دار ابن حزم – بيروت، سنة١٩٩٦م.

(٢) مقاصد الشريعة ٤١١/١

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها ص٣.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٧٩.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص١٩.

(٦) الاجتهاد المقاصدي ص٥٢.

(٧) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧.

(٨) المقاصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٣٦، ص١٥٠.

أطلق مصطلح المقصد على كل من الوسيلة والغاية كان هذا خلطًا بين المعاني البينة الواضحة، فلا بد من اختصاصه بأحدهما، ولا شك أن صلته بمعنى الغاية أولى وأقوى وأظهر لغة من صلته بمعنى الوسيلة.

الأمر الثالث: أن إطلاق مصطلح المقاصد على اللذائذ والسعادة ونحوها من الآثار المترتبة على الغايات دون الغايات نفسها لا يكون صادقًا؛ لأن قياس هذه الآثار غير ممكن؛ لوجود التفاوت واقعًا بين المكلفين الممتثلين، فمنهم من يشعر بالسعادة مطلقًا، ومنهم من يشعر ببعض السعادة، ومنهم من يجد رغد العيش وطمأنينة الخاطر، ومنهم من لا يجد ذلك أصلًا ابتلاءً من الله تعالى ورفعًا لدرجته.

الأمر الرابع: أن استعمال لفظ الغرض في التعبير عن المقصد لا يصح" فالمعتزلة تصرح به...وأما الفقهاء ونحوهم فهذا اللفظ يشعر عندهم بنوع من النقص: إما ظلم وإما حاجة، فإن كثيرًا من الناس إذا قال: فلان له غرض في هذا، أو فعل هذا لغرضه، أرادوا أنه فعله لهواه ومراده المذموم، والله منزه عن ذلك"[(١)].

وعليه فإن تعريف المقاصد بالغايات هو الأصح لغة وشرعًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقال لهم: أنكم قصرتم المقاصد على المخلوق، فماذا عن الخالق؟ أليس من مقصد يعود عليه؟

والجواب: بلى، إنه مقصد التعبد، فإن الله ما خلق الخلق إلا لعبادته، فلا بد من تحقيق معنى التعبد عند كل تكليف، والحقيقة أن هذا الجانب غفل عنه صراحة من تكلم في تعريف المقاصد قديمًا وحديثًا، وكان للشيخ عناية بهذا، بل اعتبره مقصد المقاصد وغاية الغايات، فإن الله تعالى ما خلق الخلق وشرع الشرائع إلا لتحقيق هذا المقصد العظيم، فيقول-رحمه الله-في ذلك: " والخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات، ونهاية النهايات... فعبادته هي الغاية التي فيها صلاحهم، فإن الإنسان حارث همام"[(٢)].

وهذا من أوفى الأمثلة الدالة على عناية الشيخ بهذ المقصد وسماه"غاية الغايات ونهاية النهايات" ولم أعثر- حسب اطلاعي- على من جمع بين الأمرين في تعريف المقاصد سوى الشيخ، وتابعه عليه بعض المعاصرين، كنور الدين الخادمي في كتابه "الاجتهاد المقاصدي" ويوسف البدوي في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية عندى ابن تيمية"[(٣)].

ومما سبق يمكن الخلوص إلى تعريف للمقاصد عند شيخ الإسلام يتضمن ما للخالق وما للمخلوق، بأنها: الغايات التي أراد الشارع إيجادها عند كل حكم من أحكامه؛ لتحقيق العبودية لله تعالى، وإصلاح أمر العباد في المعاش والمعاد.

❁❁❁

(١) منهاج السنة النبوية ٤٥٥/١.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣٧٣/٩.

(٣) الاجتهاد المقاصدي، د.نورد الدين الخادمي ص٥٢، مقاصد الشريعة، د.يوسف البدوي ص٦٤.

المبحث الثاني: مناظرة الشيخ في تقديم المصلحة على النص والإجماع

سبق أن عرفنا – في المبحث الأول – معنى المصلحة، وأنها المنفعة، وسبق كذلك تقسيم المصالح باعتبارات عدة، ومن تلك الاعتبارات التقسيم باعتبار الشمولية، وأنها تنقسم إلى عامة وخاصة وجزئية، وأن المقاصد العامة، تنقسم إلى معتبرة وملغاة ومرسلة.

مصالح معتبرة: وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار،حيث قام الدليل على وجوب رعايتها.

مصالح ملغاة: وهي التي شهد لها الشرع بالإبطال والإلغاء، حيث قام الدليل على عدم رعايتها.

مصالح مرسلة: وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، فهي مصلحة حيث ثبت النفع فيها، ومرسلة أي مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام على القسم الثالث؛ لأن الأوليين لا خلاف فيهما، فلا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة؛ لأن العبادات سبيلها التوقيف، فلا مجال للرأي والاجتهاد فيها.

أما المعاملات فقد اختلف العلماء في اعتبار المصالح المرسلة أحد أدلة الأحكام فيها، وهذا الخلاف محكي في كتب الأصول على نحو واسع، لكن لما تتبع المحققون المذاهب الفقهية وجدوا أنها لا تخلو من استدلال بها من حيث الجملة، قال القرافي[1]:"وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا – أي المالكية – وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا به أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق النسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[2].

وقال الطوفي:" وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية– على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك، حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم"[3].

وأكثر الباحثين المعاصرين أثبتوا هذا الكلام، وتأولوا للمانعين عدم أخذهم بالمصالح المرسلة –

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية الكبار، ينسب إلى بلدة القرافة بمصر، وبها ولد سنة ٦٢٦، برع في علوم شتى، وله مصنفات كثيرة تدل على تبحره في هذه العلوم، وتخرج به الأئمة الكبار .

من مؤلفات الكثيرة: تنقيح الفصول في أصول الفقه، وشرحه له، وشرح محصول الرازي، وأنوار البروق في أنواع الفروق، والذخيرة في الفقه، وغيرها . توفي بالقرافة سنة ٦٨٤ .

انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص٦٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٨٨، الأعلام ٩٠/١، الفتح المبين ٨٩/٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤.

(٣) التعيين شرح الأربعين، للطوفي ص٢٤٤.

أنهم أرادوا سد ذريعة التلاعب بالأحكام الشرعية من حيث تعطيلها بدعوى مصالح متوهمة أو مصالح تقوم على شهوة وهوى، أو تشريع أحكام تبعًا لذلك.

وعليه فما صلة المصلحة المرسلة بالنص الشرعي؟ هل لها استقلال بتشريع الأحكام الشرعية كما للنص الشرعي أم أنها تعود إليه؟ وإذا عارضته فأيهما يقدم على الآخر؟.

سبق ذكر أن المصالح المرسلة دليل يستعمله الفقهاء صراحة أو ضمنًا، والإمام الغزالي له وجهة نظر في هذا، فهو لا يعده دليلًا مستقلًا، بل يعيده إلى الأدلة الأربعة المتفق عليها، فيقول:" فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلًا خامسًا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل؟ قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجًا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة"[(١)].

وهذه الوجهة لا أرى لها أثرًا في حجية الاستدلال بالمصالح المرسلة، فهذا اصطلاحه، ولا مشاحة في مثل هذا الاصطلاح، ما دام أنه قال بكونها حجة ولا وجه للخلاف في اتباعها.

أما بالنسبة لمعارضة المصلحة المرسلة للنص، فإن من المعلوم أن النصوص الشرعية هي أصول الأحكام وأن المقاصد متفرعة عنها، فحيثما وجد النص الصحيح فثم مقصد شرعي يجلب مصلحة أو يدفع مضرة، وحيثما وجدت المصلحة المنضبطة بشروطها - الآنفة الذكر- فثم نص صحيح يدل عليها صراحة أو إشارة.

بيد أن هناك من زعم أن بعض النصوص الشرعية تتضمن ضررًا، وتأتي على خلاف المصلحة، وأن المصلحة في نظره قطعية؛ لأن الشريعة ما جاءت إلا لرعاية المصالح ودرء المفاسد، وعليه تقدم المصلحة على النص الشرعي عند التعارض.

---

(١) المستصفى ١/١٧٩.

وأول من رفع لواء هذا التنظير الإمام الطوفي – رحمه الله – عند شرحه لحديث (لاضرر ولا ضرار) في كتابه"التعيين في شرح الأربعين"[1] فكانت هذه زلة خطيرة منه – رحمه الله – فتحت باب شر عظيم على الأمة، واتكأ عليها كل صاحب هوى عقيم وفهم سقيم، فعطلوا النصوص الشرعية باسم رعاية المصالح، فعطلوا الحدود، وأباحوا الربا، وغيرها من الثوابت الشرعية بحجة رعاية المصالح وإظهار الإسلام في صورة حسنة أمام غير المسلمين، هكذا زعموا.

وهذه المسألة من مهمات المسائل، والكلام فيها عريض، فلا غرابة أن تعطى في هذا البحث نوعًا من التركيز وشيئًا من التفصيل، فقد خاض كثير من الباحثين في بيان وجهة نظر الإمام الطوفي ما بين ذام له، وملتمس له العذر، ومعجب يرى فيها التجديد والتطوير، ومحقق لمذهبه[2]، وعند العودة إلى كلامه في كتابه"التعيين في شرح الأربعين" يمكن بيان وتحقيق مذهبه من خلال أربعة أمور، سأذكرها سردًا، فإذا ما انتهيت منها ذكرت مناظرة الشيخ لها:

أولًا: أن تقديم الطوفي للمصلحة على النص الشرعي ليس على إطلاقه، بل قيده في بعض المواضع بالنص الظني، أما القطعي فلا يمكن بحال تقديم المصلحة عليه يقول: " وأما النص، فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين فهو إما صريح في الحكم، أو محتمل، فهي أربعة أقسام، فإن كان متواترًا صريحًا فهو قاطع من جهة متنه ودلالته، لكن قد يكون محتملًا من جهة عموم أو إطلاق، وذلك يقدح في كونه قاطعًا مطلقًا، فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه، وحصلت فيه القطعية من كل جهة، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه- منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق، وإن كان آحادًا محتملًا فلا قطع، وكذا إن كان متواترًا محتملًا، أو آحادًا صريحًا لا احتمال في دلالته بوجه، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده"[3]

ثانيًا: أما بالنسبة للإجماع، فرغم أنه عدَّه من أدلة الشرع التسعة عشر التي "ليس فيها ما يمكن دعوى القطع فيه إلا الإجماع والنص ورعاية

---

(١) ص٢٣٨.

(٢) من هؤلاء الباحثين:

١- د.مصطفى زيد في كتابه"المصلحة في التشريع الإسلامية ونجم الدين الطوفي" رسالة ماجستير.

٢- د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه"ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراة.

٣- د.حسين حامد حسان في كتابة" نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" رسالة دكتوراة.

٤- د. محمد سعد اليوبي، في كتابه"مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" رسالة دكتوراة.

٥- الشيخ محمد أبو زهرة في كتابيه: "مالك"، و"ابن حنبل".

وبالجملة فلا يخلو كتاب تحدث عن المصلحة إلا وتعرض لرأي الطوفي .

(٣) التعيين شرح الأربعين ص٢٥١

المصلحة"[١] بل اعتبره أقوى أدلة الشرع بعد النص[٢]، إلا أنه هوَّن من أمره في مواضع أخر وصرح بعدم قطعيته مطلقًا، فقال:" فإن قيل إجماع الأمة حجة فلا تخالف، قلنا: إن عنيتم بكونه قاطعًا القطع العقلي الذي لا يحتمل النقيض، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، فلا نسلم أن الإجماع قاطع بهذا المعنى، وإن عنيتم به استناده إلى دليل قاطع فقد سبق تفصيل جوابه في الاعتراض على دلالة الآية الثانية"[٣].

لكنه في موضع آخر يفرق بين العبادات والمقدرات وبين غيرهما، فيقول:"بتقدير تسليم ما ذكرتم[٤] فإنما يدل على وجوب اتباع الإجماع، ونحن نقول به في العبادات وأشباهها من المقدرات التي لا تعلم إلا بالنص أو ما قام مقامه"[٥].

لكن لا يلزم من وجوب اتباع الإجماع في العبادات وأشباهها من المقدرات أن يكون قطعي الدلالة، بل قد يكون ظني الدلالة، وهو الذي اختاره في شرح الروضة[٦].

وقد تأملت كلامه في الإجماع متنقلًا بين كتابيه: "شرح مختصر الروضة" و"التعيين في شرح الأربعين" فخرجت من ذلك بأن الإجماع عنده قطعي وظني، فالقطعي: ما علم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، وأركان الإسلام، ونحو ذلك، والظني ما كان دون ذلك، قال في "شرح مختصر الروضة"[٧]: "اعلم أن الإجماع إما ظني، أو قطعي، فالظني

---

(١) التعيين شرح الأربعين ص٢٥١

(٢) التعيين شرح الأربعين ص٢٣٨

(٣) التعيين شرح الأربعين ص٢٧٢. ويقصد بالآية الثانية قوله تعالى﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[البقرة:١٤٣] حيث ناقش الاستدلال بهذه الآية، وكان مما قال ص٢٥١:" وجه دلالتها أن الوسط هو العدل الخيار، والعدل الخيار لا يصدر عنه إلا الحق، والإجماع صادر عن هذه الأمة العدول الخيار، فليكن حقا.

والاعتراض عليه: أن العدل إنما يلزم صدور الحق عنه بطريق الظاهر، فيما طريقه الصدق والكذب، وهو نقل الأخبار وأداء الشهادات، أما فيما طريقه الخطأ والصواب في استخراج الأحكام والاجتهاد فيها فلا.

فإن قيل: إذا ثبت عدالة الأمة لزم أنهم لا يجتمعون إلا عن مستند قاطع، والقاطع يجب العمل به.

قلنا: لا نسلم أنهم لا يجتمعون إلا عن قاطع، وقد صرح جمهور مثبتي الإجماع بجواز انعقاده عن الأمارات: كالقياس وخبر الواحد، بل قد ذهب كثير إلى انعقاد الإجماع لا عن مستند أصلا، بل بالبحث المحض، بناء على أن الأمة معصومة، فكيفما اتفقت على حكم كان اتفاقها حجة، عن مستند كان أو غيره.

سلمنا أنهم لا يجمعون إلا عن قاطع، لكن ما المراد بالقاطع؟ إن أريد به القاطع العقلي الذي لا يحتمل النقيض فمثله نادر، ومتعذر في أدلة الشرع، وبتقدير وجوده لا نسلم أنه يخالف المصلحة فيعود إلى الوفاق، وإن أريد به القاطع الشرعي فقد بينا أن أدلة الشرع تسعة عشر، وليس فيها ما يمكن دعوى القطع فيه إلا الإجماع، والنص، ورعاية المصلحة".

(٤) أي في الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء:١١٥]

(٥) التعيين شرح الأربعين ص٢٥٠، وايضا ص٢٥٩، ص٢٧٤.

(٦) ١٤٢/٣ أثناء الكلام في حكم منكر الاجماع.

(٧) ١٣٦/٣.

كالسكوتي تواترًا أو آحادًا، وكالنطقي آحادًا ... والقطعي: هو النطقي المتواتر المستكمل الشروط" وعليه يحمل كلامه في"التعيين" عندما قال:" أن أدلة الشرع تسعة عشر، ليس فيها ما يمكن دعوى القطع فيه إلا الإجماع والنص ورعاية المصلحة"(١) وأن (الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع"(٢)، فهذا النوع حاله مع المصلحة كحال النصوص القطعية التي نفى أن تعارض المصلحة بوجه، وأما الظني فهو الذي تقوى عليه المصلحة وتقدم عليه، وهو الذي عناه بقوله: "إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع"(٣).

وعليه فإن تحقيق مذهب الطوفي في تقديم المصلحة على النص والإجماع يكون في حالة كونهما ظنِّي الدلالة، ويرد بذلك على من أطلق القول عنه وقوَّله ما لم يقل بكونه يقدم المصلحة على الأدلة مطلقا.

ثالثًا: ما المقصود بالتقديم عند الإمام الطوفي؟ والجواب عن ذلك قد بينه بنفسه في مواضع عدة؛ ليلفت الانتباه إلى مقصوده وهو أن تقديم المصلحة على النص إنما يكون بطريق التخصيص والبيان لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تُقَدِّم السنة على القرآن بطريق البيان، وقد ضرب أمثلة كثيرة من مواقف بعض الصحابة تجاه النصوص الشرعية، حيث راعوا المصلحة في مقابل النص، حيث قال" قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا، منها: معارضة ابن مسعود النص والإجماع في التيمم لمصلحة الاحتياط للعبادة كما سبق(٤) ومنها قوله ﷺ حين فرغ من الأحزاب: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)(٥) فصلي أحدهم قبلها وقالوا لم يرد منا ذلك وهو شبيه بما ذكرنا.

ومنها قوله ﷺ لعائشة: (لو لا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها علي قواعد إبراهيم)(٦) وهو يدل علي أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه لمصلحة الناس.

(١) التعيين شرح الأربعين ص٢٥١

(٢) التعيين شرح الأربعين ص٢٣٨

(٣) التعيين شرح الأربعين ص٢٣٩.

(٤) فإن ابن مسعودﷺ كان لا يرى التيمم بدلا عن الماء عند عدمه في الطهارة من الجنابة متبعا في ذلك عمر بن الخطابﷺ، ولما جادله أبو موسى الأشعري ﷺ بحديث عمار قال له ابن مسعود "ألم تر أن عمر لم يقنع بلاكم عمار"، ثم قال: "لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أن يبرد على أحدهم الماء فيتيمم وهو يرى الماء" وقال الطوفي : "فاحتج أبو موسى عليه بالآية وحديث عمار قلم يلتفت، وهذا ترك للنص والإجماع بمجرد المصلحة". انظر: التعيين في شرح الأربعين ص٢٥٨، وسيأتي الجواب عن هذا بعد قليل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، ٣٢١/١ (٩٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى{يزفون} من سورة الصافات، ١٢٣٢/٣(٣١٨٨)

ومنها أنه ﷺ لما أمرهم بجعل الحج عمرة، قالوا كيف وقد سمينا الحج؟ وتوقفوا، وهو معارضة للنص بالعادة، وهو شبيه بما نحن فيه.

وكذلك يوم الحديبية، لما أمرهم بالتحلل توقفوا، تمسكًا بالعادة في أن أحدًا لا يحل قبل قضاء المناسك، حتى غضب ﷺ وقال: (مالي آمر بالشيء فلا يفعل)[١].

ومنها ما روى أبو يعلي الموصلي في مسنده، أن النبي ﷺ بعث أبا بكر ينادي: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)[٢] فوجده عمر فرده، وقال: إذًا يتكلوا، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح، وهو معارضة لنص الشرع بالمصلحة.

ومنها ما روى الموصلي - أيضًا - أن رجلًا دخل المسجد يصلي فأعجب الصحابة سمته، فقال النبيﷺ لأبي بكر: (اذهب فاقتله) فذهب فوجده يصلي، فرجع عنه، ثم أمر عمر بذلك فرجع عنه، كلاهما يقول: كيف أقتل رجلًا يصلي؟[٣] ...

فالشيخان قد تركا النص، ولا مستند لهما إلا استحسان إقباله على العبادة ....مع أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما ترك أمره، ولا عاتبهما، ولا ثرَّب عليهما، بل سلم لهما حالهما، وأجاز لهما اجتهادهما لما علم من مرتبتهما وصدقهما في ذلك، فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع، يقصد بذلك إصلاح شأنهم، وانتظام حالهم، وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح، وجمع الأحكام من التفرق وائتلافها عن الاختلاف، فوجوب أن يكون جائزًا إن لم يكن متعينًا، فقد ظهر بما قررنا، أن دليل رعاية المصالح، أقوى من دليل الإجماع، فليقدم عليه وعلي غيره من أدلة الشرع، عند التعارض بطريق البيان"[٤].

رابعًا: ما المصلحة التي يقدمها الطوفي على النص والإجماع؟

لقد بينها بنفسه فقال: " واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام"[٥].

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وبقريب منه أخرجه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب إذا رأى الغضب في وجهه، ٥٦/٦ (١٠٠١٧) بلفظ (ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦١٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، ٤١١/٤(١٩٧٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسند أنس بن مالك، من حديث أبي نضرة عن أنس ٣٤٠/٦(٣٦٦٨)، وأخرجه البزار في مسند أبي حمزة عن أنس ٣٦٣/٢(٧٥١٠) وقال: " وهذا الحديث لا نعلم يروى عَن أَنَس بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه ".

(٤) التعيين شرح الأربعين ص٢٣٨، انظر أيضا ص٢٧١، ص٢٧٥.

(٥) التعيين شرح الأربعين ص٤٧٤.

وفي موضع آخر سأل نفسه عدة أسئلة في ماهية المصلحة التي يريد تقريرها فقال: "البحث الثالث في أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق، هل راعاها مطلقًا في جميع محالها؟ أو أكملها في جميع محالها؟ أو أوسطها في جميع محالها؟ أو راعى مطلقها في بعض وأكملها في بعض وأوسطها في بعض؟ أو أنه راعى منها في كل محل ما يصلحهم وينتظم به حالهم؟ والأقسام كلها ممكنة وأشبهها الأخير"[1].

من خلال النصين السابقين، تكون نظرة الطوفي– رحمه الله – إلى المصلحة من جهتين:

خلاصة نظرية الطوفي في المصلحة:

يتلخص مما سبق في النقاط الرئيسة لتحقيق مذهب الطوفي في المصلحة ما يلي:

أولًا: أن النص الذي يقدم عليه رعاية المصلحة إنما هو الظني وليس القطعي.

ثانيًا: أن الإجماع الذي يقدم عليه رعاية المصلحة إنما هو الظني وليس القطعي.

ثالثًا: أن تقديم المصلحة على النص والإجماع الظنيين إنما هو من باب" التخصيص والبيان لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما".

رابعًا: أن المصلحة المقدمة على النص والإجماع الظنيين تخص المعاملات والعادات بحسب ما يصلح الخلق وينتظم به حالهم.

مناظرة الشيخ لهذه الأمور الأربعة:

أولًا، وثانيًا: النص والإجماع الذي تقدم عليهما رعاية المصلحة هما الظنيان وليس القطعيان:

قبل أن أذكر مناظرة الشيخ في هذه المسألة يحسن أن أبين مدى قطعية هذه الثلاثة – النص والإجماع والمصلحة – من ظنيتها، وأيها وسيلة للآخر أو ناشئ عنه، وعليه يكون الكلام في أمرين:

الأمر الأول: بالنسبة للقطعية، فمعلوم أن النص قطعي وظني، وهذا لا يحتاج إلى بيان، وأما الإجماع فكذلك قطعي وظني[2] فالقطعي: ما أجمعت عليه الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة، والإجماع على تحريم الزنا، والإجماع على تحريم السرقة، فهذا إجماع قطعي؛ لأنه لا يحتاج إلى استنباط ولا استقراء ولا دقة نظر في الأدلة، وأما الظني: فهو ما يحتاج إلى استقراء وتتبع واجتهاد ودقة نظر في الأدلة، وهو ما بعد عصر الصحابة؛ نظرًا لتفرق العلماء في الأمصار وكثرتهم والجهل بأعيانهم، يقول شيخ الإسلام: "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة"[3].

(١) التعيين شرح الأربعين ص٢٤٢.

(٢) انظر: المحصول، للرازي ٤٩/٤؛ الإحكام للآمدي٢١٨/١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي٣٣٧/١

(٣) العقيدة الواسطية ١٢٨/١.

أما المقاصد: فقد قسمها ابن عاشور- باعتبار القطع والظن - إلى مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية، ومقاصد وهمية.

فأما المقاصد القطعية: فهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلًا، والتي تضافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، كالضروريات الخمس.

وأما المقاصد الظنية: هي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلف حيالها الأنظار والآراء، كمقصد سد الذريعة في إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، واتخاذ كلاب لحراسة الدور، فتكون تلك الدلالة ظنية.

وأما المقاصد الوهمية: فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر؛ إما لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيش، فإن الحاصل لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم[١].

وعليه فإن المقاصد القطعية عند ابن عاشور ما كانت ضرورية، ولعله نظر في هذا التقسيم من حيث الثبوت، أما من حيث الدلالة، فإن المقاصد بأنواعها الثلاثة - الضرورية والحاجية والتحسينية - قطعية، ويجب تحصيلهما بعد تضافر الأدلة على ثبوتها، وحاجة الأمة إليها، يقول الإمام الغزالي في مصلحة ضرب الوالي على الأغنياء في أموالهم عند عجز بيت مال المسلمين - وهي مصلحة ظنية -:"وهذه مصلحة في الصورة التي فرضناها - إن تصورت - قطيعة من وضع الشرع، لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها، ويترل مثل هذه المصلحة من المصالح المظنونة مترلة المعلومة بالعيان ... ثم خاصية مثل هذه المصالح القطعية أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة"[٢].

فما دام أنه يغلب على الظن كونها مصلحة بما حف بها من قرائن وأدلة كثيرة، فإنها تأخذ حكم القطعية من هذه الناحية، ما دام أنها توصل إلى المقصود الأعظم، وهو المحافظة على مقصود الشارع وتحقيقه، ويقول في موضع آخر:" وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة"[٣].

ويقول الإمام الشاطبي منظِّرًا لهذه القطعية المطلقة للمقاصد: " كون الشارع قاصدًا للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية، والحاجية، والتحسينية، لا بد عليه من دليل يستند إليه، والمستند إليه في ذلك، إما أن يكون دليلًا ظنيًا أو قطعيًا، وكونه

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ٢٥٥/٣.

(٢) شفاء الغليل ص٢٣٨.

(٣) المستصفى ١٧٩/١

ظنيًا باطل، مع أنه أصل من أصول الشريعة، بل هو أصل أصولها، وأصول الشريعة قطعية حسب ما تبين في موضعه، فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية، ولو جاز إثباتها بالظن، لكانت الشريعة مظنونة أصلًا وفرعًا، وهذا باطل، فلا بد أن تكون قطعية، فأدلتها قطعية بلا بد"[1].

موقف شيخ الإسلام من قطعية النص والإجماع والمصلحة ومناظرته في أيها يقدم:

الشيخ من أئمة المقاصد، وله نصوصه كثيرة تدل صراحة أو إشارة على قطعية المقاصد، منها على سبيل المثال قوله:"إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين[2]، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[3].

الأمر الثاني: إذا وصلنا إلى كون النص والإجماع قطعي وظني من حيث الثبوت والدلالة، وأن المصلحة قطعية وظنية من حيث الثبوت قطعية من حيث الدلالة، فهل قطعية الدلالة في المصلحة تخول أن يكون النص والإجماع تبعًا لها، فإن وافقاها اعتبرا وإن عارضاها أُوِّلَا أو عطلا؟

وهذا ما لوحظ شيء منه عند الطوفي – رحمه الله – حين حقق مذهبه، وتمادى بعض المعاصرين فوصل بالأمر إلى تأويل النصوص أو تعطيلها حين تعارض أمرًا يراه مصلحة.

وهذا الأمر ينكره أهل الحق والمعرفة بأصول الدين وفروعه، ويرون أن المصلحة ناشئة عن النصوص وتابعة لها، وأنه لا يمكن أن يثبت نص وإلا وهو يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة، ولا يمكن أن تثبت مصلحة – بضوابطها المعتبرة–[4] وإلا وثم نص يدل عليها صراحة أو ضمنا.

يقول الشيخ عن أصل الأصول–كتاب الله: "الناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه؛ فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه كان اللفظ لهم دليلًا على المعاني، والمستدل باللفظ على المعنى الذي أراده المتكلم يمتنع أن يكون هو المعبر باللفظ عن المعنى، فإن المعبر باللفظ عن المعنى يعرف المعنى أولًا ثم يدل غيره عليه بالعبارة"[5].

فمقاصد القرآن–التي عبر عنها بالمعاني– لا تعرف إلا من ألفاظه، فمن لم يعرف المعاني من الألفاظ لا يهتدي إلى الحق، وعليه يثبت الشيخ أن

(١) الموافقات ٧٩/٢، وهو مذهب أئمة الشأن في علم المقاصد، والمقام لا يتسع لنقل مقولاتهم، منهم العز بن عبد السلام، في كتابه"قواعد الأحكام" ١٨٩/٢، القرافي في كتابه"شرح تنقيح الفصول" ٣٢٨/٣، ابن القيم في كتابه"إعلام الموقعين" ١١/٣، الشاطبي في "كتابه الموافقات" ١٧/١وما بعدها.

(٢) كذا في المجموع، ولعله سبق قلم، والصحيح: أهون الشرين، كما سيبينه بعد كلمات.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠. وايضا المواضع التالية: ٥١٢/١٤،٢٣/٤٣٤،٢٣/١٨٢،٣٤٣، وغيرها.

(٤) سبق ذكرها ص.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩٥/١٢

المقاصد إنما تفهم من النص؛ لأنها أصلها، ويقول أيضا" (وحاجة الناس ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين.." [١].

وأما السنة فلم تنأ بعيدًا عن بيان الشيخ لعلاقتها بالمقاصد، فالنصوص عنه - رحمه الله - لا تحصى كثرة في بيان الهدف الأسمى من بعثة النبيﷺ وأنه لبيان الدين وإيضاح معانيه، كونه أعلم الخلق وأفصحهم وأبينهم للحق وأن الهدى فيما جاء به عن ربه الذي قال الله فيه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [٢] فلن يكون أحد أبين منه ﷺ للمعاني والأحكام، "فتبين أن قول الذين يعرضون عن طلب الهدى والعلم في كلام الله ورسوله، ويطلبونه في كلام غيره، من أصناف أهل الكلام والفلسفة والتصوف وغيرهم، هم من أجهل الناس وأضلهم بطريق العلم"[٣].

وأما الإجماع فلكون مستنده النص فينسحب ما سبق تقريره عليه إن صح وأمكن؛ لأن"معرفة الإجماع قد تتعذر كثيرًا أو غالبًا، فمن الذي يحيط بأقوال المجتهدين؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة"[٤].

وممن صرح بكون المقاصد إنما هي تبع للنص وتعرف من خلاله الإمام الغزالي، حيث قال:"ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع"[٥].

ويقول الإمام الشاطبي: "ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"[٦].

وعليه فلا يصح مذهب الإمام الطوفي في تقديم المصلحة على النص- مطلقا - سواء بما تحقق به مذهبه، أو بما فهمه من أطلق التقديم عنه، ولعله رحمه الله إنما ذهب إلى ما ذهب إليه لأمرين:

أولها: عظم شأن المقاصد؛ فإن الدين بنصوصه ما أنزل إلا من أجل تحصيلها دنيا وأخرى، فهي بذلك تكون قطعية فتكون أقوى من النص عند وقوع التعارض، فتقدم عليه.

وهنا مكمن الإشكال، وهو افتراض وقوع التعارض، ومن تبعات هذا الافتراض تقديم المصلحة لأنها أقوى، ثم بنى على ذلك نظريته مستدلًا ومناظرًا ومنافحًا بكل ما أوتي من قوة حجة وبرهان دون تأمل فيما تقرر عنده هو وغيره من

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٠

(٢) سورة الشورى الآية ٥٢-٥٣. انظر مجموع الفتاوى ١٧/١٠٢

(٣) درء تعارض النقل والعقل ٥/٣٧٤

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١.

(٥) المستصفى ١/١٧٩.

(٦) الموافقات ٣/١٢٥.

الأئمة أن ما صح من نصوص الوحيين لا يمكن أن يأتي بالضرر للخلق ولا أن يتضمنه، كيف والشريعة إنما جاءت للمحافظة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، وهي من حكيم خبير.

ثانيها: أنه ربما نظر في تعزيز نظريته إلى بعض الأصول والقواعد والأدلة التي مدارها يقوم على العدول عن حكم النص إلى حكم يخالفه، فلا شك أن قواعد فقهية مثل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، ودليل الاستحسان، والاستصناع، ونحوها مما يترك فيه النص إلى ما يخالفه، يمكن أن يُعَدَّ من الموجهات التي ساهمت في لفت نظر الطوفي إلى تقديم المصلحة على حكم النص والإجماع.

والجواب: بأن مستند تلك القواعد أقوى وأعظم من آحاد الأدلة، فقد تضافرت عليها نصوص كثيرة، بخلاف دليل المصلحة فمنها ما يتعلق بأحوال لا تبلغ حد الضرورة والحاجة، وإن حصل فيها نوع من الضرر، كما أن تلك القواعد ونحوها مستثناة من الأصول بالشرع أو بالإجماع، وليست بالاجتهاد والرأي البشري الذي يعتريه النقصان وتؤثر عليه مؤثرات الهوى والنفس والشيطان والسلطان.

ثالثًا: أن تقديم المصلحة على النص والإجماع الظنيين إنما هو من باب" التخصيص والبيان لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما".

وقد ضرب أمثلة عدة من السنة ومن فعل الصحابة أنهم تركوا بعض النصوص الشرعية لمصالح رأوها، وبالتأمل فيما استشهد به لو سلم على رأيه لكان تعطيلًا للنصوص لا بيانًا وتخصيصًا لها، وما كان لهم ﷺ أن يعطلوا نصًا شرعيًا ولا أن يتوقفوا في امتثاله بمجرد رأي واجتهاد منهم، فأما ابن مسعود فلم يصح عنده حديث عمار بن ياسر[1] لما قال له أبو موسى: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار[2] وأما الآية عنده فهي محمولة على الحدث الأصغر[3]، وبهذا يثبت عدم معارضة ابن مسعود للنص النبوي، ولو ثبتت لكانت تعطيلًا للنص النبوي وليست تخصيصًا أو بيانًا.

يقول الشيخ: " وقوله:﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[4] ذكر أعظم ما يوجب الوضوء وهو قضاء الحاجة، وأغلظ ما يوجب الغسل وهو

(١) قال عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه. متفق عليه.

(٢) انظر صحيح البخاري، ١/١٧٧(٣٤٥).

(٣) انظر تفسير القرطبي، سورة النساء الآية (٤٣).

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

ملامسة النساء، وأمر كلًا منهما إذا كان مريضًا أو مسافرًا لا يجد الماء – أن يتيمم، وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف، وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان كحديث عمار بن ياسرﷺ وهو في الصحيحين، وحديث عمران بن حصين ﷺ وهو في البخاري، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وصاحب الشجةﷺ وهو في السنن، فهاتان آيتان من كتاب الله وخمسة أحاديث عن رسول اللهﷺ وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري ﷺ ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة، إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر تحقيقًا لقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] ولا يرد هذا التراع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده"[2].

وأما بقية الأمثلة فهي إما موقوفة على الإقرار، أو موقوفة على الاستفسار، فالموقوفة على الإقرار حديث صلاة العصر في بني قريضة، فقد أقر النبيﷺ كلا الفريقين على فهمه وما أدى إليه اجتهاده، وليس مراعاة لمصلحة ترك من أجلها ظاهر الحديث، ذكر ذلك الشيخ في مواضع عدة من كتبه[3] وكذا موقف عمرﷺ من أبي بكر ومن أبي هريرةﷺ في تبشير الناس بأن (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وموقف النبيﷺ من أبي بكر وعمرﷺ حين تراجعا عن قتل المصلي، فإني لم أجد للشيخ كلامًا فيهما، لكن حتمًا قد علم بذلك النبيﷺ فسكت، وهو المشرع والأمر راجع إليه، وحاشاه أن يترك أمرًا من عند الله لمصلحة هي من رأي البشر، بدليل أنه أمر عليﷺ في الثالثة أن يذهب ويقتله، فلم يجده، هذا على فرض صحة الحديثين، وكلاهما ضعيف[4].

وأما الموقوفة على الاستفسار وعدم الفهم، فكما في قصة فسخ الحج وقصة الحديبية[5]، بل في قصة الحديبية ما يدل على عكس استدلاله، وهو أن عمرﷺ كان معترضًا على الصلح –كما هو معلوم مشهور– ويرى أن المصلحة في غير ما اصطلح عليه، وأن فيه غضاضة على المسلمين ورضًا بالدنية، ومع ذلك لم يطعه النبيﷺ في رأيه ولا أبو

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٠، ٣٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٢، ٢٠/٢٥٢، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥٣، جامع المسائل لابن تيمية ٣/٨١.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٠ عن الحديث الأول: في إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وعن الحديث الثاني ٦/٢٢٦: فيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.

(٥) قال ابن حجر: " قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ..أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم" فتح الباري٥/٣٤٧.

بكرﷺ أيضا، وسلما الأمر لله تعالى، ولم يعطلا أمر الله لنبيه في قبول الصلح مع أن ظاهره حيف على المسلمين، وفي نظري أن هذا أكبر شاهد على تعطيل المصلحة الظاهرة عند معارضتها للنص، وليس العكس.

يقول الشيخ: " وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال وهم الذين لم يسوقوا الهدي كرهوا أن يحلوا في أشهر الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل في وسط الإحرام في أشهر الحج فإن النبيﷺ لأجل تطييب قلوبهم يوافقهم في الفعل"[1].

"ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، ولولا أن معي الهدي لأحللت) وقال أيضا: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»" «فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدي) "[2].

ويقول في صلح الحديبية: " والقصة مستفيضة رواها أهل الصحيح والمسند والمغازي والسير والتفسير والفقه وسائر العلماء.

فهذا عمررضي الله عنه وهو الذي قال فيه النبيﷺ: (أنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر) أخرجاه في الصحيحين[3] وقال: (إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه)[4] وقال: (لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر) رواه الترمذي.

إلى غير ذلك من فضائله، وقد اشتبه عليه معنى النص، وليس ظاهره ينافي الواقع، فإن الله تعالى قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[5] وكان النبي ﷺ أخبرهم بذلك قبل نزول الآية خبرًا مطلقًا، ومن المعلوم باتفاق الفقهاء أن الرجل إذا قال: والله لأفعلن كذا وكذا، ولم يكن هنا سبب ولا نية توجب التعجيل كان له أن يؤخره إلى وقت آخر، فلم يكن في ظاهر خطاب الله ورسوله ما يقتضي تعجيل إتيان البيت والطواف به.

ومع هذا لما ظن هذا الذي هو أفضل الأمة بعد أبي بكر، أن ظاهره يقتضي التعجيل، أورده على النبيﷺ، ثم على صِدِّيقهرضي الله عنه وأجاب كل منهما في مغيب الآخر بأنه ليس في الخطاب ما يقتضي التعجيل، وإنما الذي فهم ذلك من الخطاب غلط في فهمه، فالغلط منه، لا لنقص في دلالة الخطاب"[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٦

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ١٧٤/٤، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، فضائل عمررضي الله عنه ١٨٦٤/٤.

(٤) انظر المسند للإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذررضي الله عنه ٢٢١/٣٥، وقال المحقق الأرنؤوط إسناده صحيح.

(٥) سورة الفتح، من الآية:٢٧

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٤٦/٧.

وأما بقية ما استدل به من السنة، مثل حديث بناء الكعبة وغيره مما لا يتسع المقام لذكره فإنما روعيت المصلحة فيه بطريق الحاجة والضرورة، أو الاستثناء لبعض الصور لدليل خاص، وهذا مجمع عليه، كما في العرايا والسلم ونحوها من الصور التي شرعت على خلاف القياس لحاجة الناس و لم تضر بالقياس نفسه، ولا بالأصول أيضًا، أليس يجوز - بل يجب - أكل الميتة للمضطر؟ فهذه مصلحة شرعت على خلاف الأصل، لكن استثنيت بدليل، وهكذا نقول في كل ما استثني من النص، إنما استثني بدليل لا بنظر.

يقول الشيخ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام: " والفقهاء متنازعون في هذه المسألة منهم من يرى إقرارها كقول ابن عباسﷺ وهو قول مالك وغيره، ويقال إن الرشيد شاوره أن يفعل كما فعل ابن الزبيرﷺ فأشار عليه أن لا يفعل ورأى أن هذا يفضي إلى انتقاض حرمة الكعبة باختلاف الملوك في ذلك، هذا يهدمها ليبنيها كما فعل ابن الزبيرﷺ، وهذا يرى أن يعيدها"[(١)] ويقول" فتَرَكَ الأفضل عنده؛ لئلا ينفر الناس"[(٢)] ويقول " فترك النبيﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة"[(٣)].

رابعًا: أن المصلحة المقدمة على النص والإجماع الظنيين تخص المعاملات والعادات بحسب ما يصلح الخلق وينتظم به حالهم.

يقرر ذلك الطوفي بأمرين:

الأولى: أن المصلحة التي يريد تقريرها ليست هي المصلحة المرسلة في عرف الإمام مالك - بل الأصوليين جميعا - إنما هي غير العبادات والمقدرات ونحوهما من التعبديات، أي في المعاملات والعادات وغيرهما.

الثانية: أن المصلحة في كل معاملة وعادة بحسب ما يصلح الخلق وينتظم به حالهم.

والجواب عن الأولى: أن تقسيم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة تقسيم جامع مانع؛ لأن الدين ما جاء إلا لجلب المصالح وتحقيقها وتكثيرها، وبالتالي فهي راجعة إليه، فكل مصلحة نلحظها إما أن الشرع قد اعتبرها أو ألغاها أو سكت عنها، فهذه قسمة ثلاثية لا تحتمل الزيادة ولا النقص، وكلام الطوفي لم يخرج عن هذه القسمة فيما ضربه من أمثلة كثيرة.

والجواب عن الثانية: وهي اختياره في تحديد مشروعية المصلحة، وأن ذلك بحسب ما يصلح الخلق وينتظم به حالهم، فيترتب

(١) الرد على المنطقيين ١/٥٠٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/١١٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/٣٥٥.

عليه أن تكون غير منضبطة ولا مطردة ولا أغلبية، والفرض أنها كذلك.

يقول الشيخ" (الطريق السابع: المصالح المرسلة وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه؛ فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة، ومنهم من يسميها الرأي وبعضهم يقرب إليها الاستحسان وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم؛ فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قَصَر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصَّر، وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه.

وربما قدم على المصالح المرسلة كلامًا بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا بناءً على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه، وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصًا ولا قياسا.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبًا، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج وهو رؤية الشيء حسنًا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحًا، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن لكن بين هذه فروق.

والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبيﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به

فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[١] وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعًا وحقًا وصوابًا ولم يكن كذلك" [٢].

المبحث الثالث: مناظرة الشيخ في حصر المقاصد الضرورية في خمس[٣]

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول-ذكر بعض تقسيمات المقاصد عند الأصوليين، ومنها أنهم يقسمون المقاصد إلى دنيوية وأخروية، فالأخروية ما يتعلق بتزكية النفس وطهارتها، وما يترتب على ذلك من تحصيل المثوبة والمغفرة والنجاة من العذاب الأليم ودخول جنات النعيم، والدنيوية قسموها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وأن الضرورية -كما ذكر الإمام الشاطبي-"ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ... ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[٤].

وأن هذه الضروريات الخمس قد اتفقت الأمة - بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها"وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[٥].

هذه رؤية الشاطبي للمقاصد الضرورية، وهي ما قرره الأصوليون قبله وبعده، وهو المشهور المعلوم، ولن أثبت ذلك بالنقول؛ خشية الإطالة، ويكفي الرجوع إلى باب المقاصد عند من تكلم فيها؛ لترى ذلك جليا[٦].

إلا أن لشيخ الإسلام ملحظًا على هذا الحصر، وهو مبني على تعريف المقاصد عنده، والذي سبق عليه الحديث في مبحث سابق، ومضمونه أن

(١) سورة البقرة، من الآية ٢١٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣.

(٣) المعروفة: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

(٤) الموافقات ١٨/٢-٢٠

(٥) الموافقات ٣١/١

(٦) انظر على سبيل المثال : البرهان، للجويني ٨٠/٢، المحصول، للرازي ١٦٠/٥، الإحكام، للآمدي ٢٤٢،٢٦٠/٣، ٢٨٦.

تعريفات الأصوليين للمقاصد انحصرت فيما للعبد في الدنيا والآخرة، ولم تتعرض لما لله في ذاته وعبادته وطاعته، وبناءً على ذلك كان للشيخ ملحظ على هذا الضروريات الخمس؛ كونها أيضا في جانب العبد ولم يُتَفَطن فيها لما لله تعالى.

مناظرة الشيخ:

يقول الشيخ: " وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله، من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴾[2] فتجد كثيرًا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب "رسائل إخوان الصفا"[3] وأمثالهم؛ فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير، كما بسط في غير هذا الموضع، وقوم من الخائضين في " أصول الفقه " وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه "[4].

وقال في كتابه "الجواب الصحيح": "ومحبة الله وتوحيده هو الغاية التي فيها صلاح للنفس، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، فلا صلاح للنفس، ولا كمال لها إلا في ذلك، وبدون ذلك تكون فاسدة، لا صلاح لها"[5].

وقال – أيضًا – " للناس في مقصود العبادات مذاهب ... القول الرابع: قول سلف الأمة وأئمتها، وهو أن نفس معرفة الله تعالى ومحبته مقصودة لذاتها، وأن الله سبحانه محبوب مستحق

(١) سورة الكهف الآية ٢٨.

(٢) سورة النجم الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٣) وقال عنهم معرفا بهم"جماعة في دولة بني بويه ببغداد، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة، جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين، وبين الحنيفية، وأتوا بكلام المتفلسفة وبأشياء من الشريعة، وفيه من الكفر والجهل شيء كثير".
مجموع الفتاوى ٧٩/٤.

(٤) مجموع الفتاوى٢٣٣/٣٢.

(٥) الجواب الصحيح ٢٦/٦.

للعبادة لذاته لا إله إلا هو، ولا يجوز أن يكون غيره محبوبًا معبودًا لذاته "[١].

وملخص كلام الشيخ أن المقصد الأهم والأعظم هو أعمال القلوب التي من شأنها أن تعمر القلب خشوعًا وخضوعًا وتذللًا للحق سبحانه، فإذا صلح هذا القلب صلحت الأعمال الباطنة وإذا صلحت الأعمال الباطنة صلحت الأعمال الظاهرة والتي مدارها على حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وعليه فما يحصل للقلب أصل وما يحصل للبدن تبع.

غير أنه يمكن القول بأن الخلاف ظاهري وليس حقيقيا؛ لأن العناية بأعمال القلوب تدخل في حفظ الدين، والجواب عن ذلك: أن الشيخ لم يعترض على القسمة الخماسية للضروريات، وإنما كان اعتراضه على ضعف عناية الأصوليين بالعبادات الباطنة بجانب عنايتهم الواسعة بالعبادات الظاهرة، مع كون الأولى أصل في الثانية، فإن العبد لن يستقيم ظاهرًا حتى يستقيم باطنًا، وهذا يدل على غور فقهه - رحمه الله- وسعة اطلاعه وحسن ربطه وعمق مقاصديته.

وأيضا تنبيهه إلى أن السبب في ضعف العناية بالعبادات الباطنة إنما كان بسبب تأثر كثير من الأصوليين بنظرة الفلاسفة والمتكلمين إلى الشرائع، وهي إنما جاءت بمصالح العباد وتهذيب أخلاقهم وسلوكهم، فقصروا الأمر على المخلوق وتركوا ما للخالق من حكم تعود إليه أعظمها تحقيق العبودية له وحده دون سواه.

وقد ذكر بعض المعاصرين أن المقصد الأكبر هو حفظ نظام البشرية أو وحدة البشرية أو سعادة البشرية أو تحقيق مبدأ العدل والمساواة .... الخ[٢].

ويعترض على هذا، بأن هذه وأمثالها نظرية سطحية لا تنم عن دراسة فاحصة للشريعة الإسلامية ولا عن مقاصدها، لأنه بمجرد تحقيق العبودية لله بما أراده الله في كتابه وفي سنة رسوله تستقيم جميع أحوال البشرية وتتحقق جميع المعاني العظيمة من العدل والسعادة والألفة والوحدة ... الخ، فكل ما ذكروه أتباع لا أصول، فإذا خضعت قلوب البشرية لله تعالى وتذللت له وامتلأت محبة وإجلالًا وتعظيمًا وتألهًا له تعالى، أفاضت على الجوارح أعمالًا صالحة، وأخلاقًا حسنة، تسعد بها تلك البشرية وتأتلف قلوبها وأجسادها وتبلغ أوج مجدها وعزها، ولا أدل على ذلك من ذلك المجتمع النبوي وصدر من الخلافة الراشدة - فأين كانوا قبل مبعث نبيهمﷺ ثم ماذا كانوا بعد مبعثه - ثم ماذا حصل بعد ذلك من انحراف وتنافر وفتن، تعظم حينًا وتضعف حينًا آخر تبعًا لهذا الأصل العظيم.

(١) الجواب الصحيح ٤٢/٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: مقال بعنوان: "مقصد حفظ الأمة، مقاربة مقاصدية" د. عليان بو زيان، منشور في مجلة المسلم، العدد ١٤٠، وفيه نقل كلام عدد ممن قاربوه في الرأي، أمثال: عبد المجيد النجار في كتابه"مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" وفوزي خليل في كتابه"المصلحة العامة من منظور إسلامي" وحسين الخشن في كتابه"مدخل إلى فقه النظام العام" وغيرهم.

المبحث الرابع: مناظرة الشيخ في إدراك العقل للمصلحة والمفسدة من عدمه

والمقصود في هذا المبحث أن ندرك علاقة العقل بالمصلحة والمفسدة، من حيث إدراكه لهما من عدمه، وهذا له تعلق واضح بمسألة التحسين والتقبيح العقليين المبحوثة في علم الكلام وعلم أصول الفقه، وهي وإن كانت من المسائل الكلامية الدخيلة على علم أصول الفقه، إلا أنها أصبحت جزءًا أساسًا فيه، بل عدها كثير من الأصوليين من المسائل العظيمة والمهمة جراء ما بني عليها من نزاع في مسائل أصولية في أبواب شتى.

قال أبو المظفر بن السمعاني[1]"ومعرفة هذه المسألة أصل كبير في مسائل كثيرة"[2].

وقال السمرقندي[3]"وهذه مسألة عظيمة لها شعب كثيرة"[4].

وقال شيخ الإسلام"وهذه مسألة كبيرة قد بسط الكلام فيها في غير هذا الموضع"[5].

وقال التفتازاني[6]" هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول والمنقول"[7].

ومن حيث علاقة هذه المسألة بالعلوم الثلاثة: الكلام، والأصول، والفقه، يقول عبد العلي الأنصاري[8]"ثم اعلم أن مسألة الحسن والقبح وكذا استلزامها للحكم يمكن أن تكون كلامية راجعة إلى أن الله تعالى لا يحكم إلا بما هو حسن أو قبيح، وأن حكم الله ملزومهما، وأن تكون أصولية راجعة إلى

---

(١) الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة ٤٢٦وتوفي سنة ٤٨٩، له من الكتب: الانتصار لأصحاب الحديث، تفسير القرآن الكريم، القواطع في أصول الفقه، المنهاج لأهل السنة، وغيرها.

انظر في سيرته: سير أعلام النبلاء ١٥٥/١٤، وفيات الأعيان ٢٠٩/٣، طبقات الشافعية٣٣٥/٥، الأعلام ٣٠٣/٧.

(٢) قواطع الأدلة ٤٥/٢

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء"، و "ميزان الأصول في نتائج العقول".

انظر في سيرته: تاج التراجم ٢٥٧/١، معجم المؤلفين٢٦٧/٨، الأعلام ٣١٧/٥، معجم المؤلفين ٢٦٧/٨.

(٤) ميزان الأصول ٣٠٦/١

(٥) الرسالة الصفدية ٢٥٨/٢

(٦) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان – من بلاد خراسان – وأقام بِسَرَخْس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، توفي سنة٧٩١، من كتبه: تهذيب المنطق، و "المطول"في البلاغة، و"مقاصد الطالبين".

انظر في سيرته: البدر الطالع ٣٠٣/٢، الأعلام ٢١٩/٧، معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢.

(٧) شرح التلويح على التوضيح ٣٣١/١

(٨) عبد العلي محمد بن محمد اللكنوي الأنصاري الهندي، فقيه حنفي أصولي منطقي، له من الكتب: "تنوير المنار" في الفقه، و"شرح السلم " في المنطق، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ١٢٢٥.

انظر في ترجمته: الأعلام ٧١/٧، معجم المؤلفين ٢٦٢/١١، هدية العارفين ٥٨٦/١.

أن الأمر الإلهي يدل على الحسن اقتضاءً، والنهى الإلهي يدل على القبح كذلك، وأن تكون فقهية راجعة إلى أن الفعل الواجب يكون حسنًا والحرام قبيحًا"[١].

وبعد أن تبين لنا أهمية هذه المسألة، فقد اختلف الناس في تحديد جهة الحسن والقبح في الأفعال، هل هي من جهة العقل وليس للشرع اعتبار، أم من جهة الشرع وليس للعقل اعتبار، أم باعتبار الاثنين معًا، وينبني على هذا الخلاف تحديد جهة المصلحة والمفسدة؛ لأن المصلحة من قبل الحسن، والمفسدة من قبل القبيح.

فالناس في مسألة التحسين والتقبيح على ثلاثة مذاهب، كما ذكرها الشيخ - رحمه الله- في مجموع الفتاوى، سأنقلها مع بعض الإضافات المتعلقة بالمسألة:

المذهب الأول: مذهب المعتزلة: "أن ما أمر الله به ونهى عنه كان حسنًا وقبيحًا قبل الأمر والنهي، والأمر والنهي كاشف عن صفته التي كان عليها لا يكسبه حسنًا ولا قبحًا، ولا يجوز عندهم أن يأمر وينهى لحكمة تنشأ من الأمر نفسه"[٢].

ثم اختلفوا في جهة الحسن والقبح، هل هما راجعان إلى ذات الشيء أو لصفة من صفاته أو لأمر خارج عنه؟.

فأما متقدموهم فيرون أن الحسن والقبح لذات الفعل، كحسن الصدق، وقبح الكذب، وأما متأخروهم فعلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الحسن والقبح للصفة وليست للذات، فلا يوصف الصدق بالحسن إلا إذا كان نافعًا، أما إذا كان سيؤدي للضرر فإنه يكون قبيحًا، ولا يوصف الكذب بالقبح إلا إذا كان ضارًا، أما إذا كان سيؤدي للنفع فإنه يكون حسنًا.

الثاني: أن الحسن للذات، والقبح للصفة، كالصدق المؤدي للضرر، فإنه حسن في ذاته قبيح في صفته.

الثالث: أن الحسن والقبح يوصفان بكونهما كذلك باعتبار الأمور الخارجة عنهما، فاللطمة لليتيم إذا كانت تأديبًا كانت حسنة، وإذا كانت ظلمًا كانت قبيحة[٣].

ومع هذا الخلاف إلا أن القاسم المشترك بينهم كون العقل مدركًا للحسن والقبح للأفعال، ويرتب الثواب والعقاب عليها من غير افتقار إلى الشرع.

المذهب الثاني: مذهب الأشاعرة والجهمية: " ليس للأمر حكمة تنشأ لا من نفس الأمر ولا من نفس المأمور به ولا يخلق الله شيئًا لحكمة ولكن

(١) فواتح الرحموت ٤٤/١

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمة ١٩٨/١٧، وانظر: المغني، للقاضي عبد الجبار، ص٩٧ ٩٧، وغاية المرام، للآمدي، ص ٢٣٣، وذهب إليه بعض الشافعية، انظر القواطع، لابن السمعاني ٤٥/٢، وكثير من الأحناف، انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ١٥١/١.

(٣) انظر: الصحائف الإلهية، للسمرقندي ص٤٦٤.

نفس المشيئة أوجبت وقوع ما وقع، وتخصيص أحد المتماثلين بلا مخصص، وليست الحسنات سببًا للثواب ولا السيئات سببًا للعقاب، ولا لواحد منهما صفة صار بها حسنة وسيئة بل لا معنى للحسنة إلا مجرد تعلق الأمر بها ولا معنى للسيئة إلا مجرد تعلق النهي بها فيجوز أن يأمر بكل نهي[1] حتى الكفر والفسوق والعصيان، ويجوز أن ينهي عن كل أمر حتى عن التوحيد والصدق والعدل"[2].

فليس الحسن والقبح عندهم من الأوصاف الذاتية للمحال، بل إن وصف الشئ بكونه حسنًا أو قبيحًا إنما يعود لتحسين الشرع أو تقبيحه، وليس لها في ذاتها ولا لأمر خارج عنها صفة تكتسب بها اسم الحسن أو القبح.

المذهب الثالث: مذهب أهل الوسط – أهل السنة والجماعة – قال عنه الشيخ" وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة الإسلام كالفقهاء المشهورين وغيرهم ومن سلك سبيلهم من أهل الفقه والحديث والمتكلمين في أصول الدين وأصول الفقه فيقرون بالقدر ويقرون بالشرع ويقرون بالحكمة لله في خلقه وأمره – لكن قد يعرف أحدهم الحكمة وقد لا يعرفها – ويقرون بما جعله من الأسباب وما في خلقه وأمره من المصالح التي جعلها رحمة بعباده مع أنه خالق كل شيء وربه ومليكه: أفعال العباد وغير أفعال العباد وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأن كل ما وقع من خلقه وأمره فعدل وحكمة سواء عرف العبد وجه ذلك أو لم يعرفه"[3].

مناظرة الشيخ وتقريره لمذهب أهل السنة والجماعة:

قال – رحمه الله – منظرًا ومبينًا المذهب المختار السابق: "الحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تكون في نفس الفعل – وإن لم يؤمر به – كما في الصدق والعدل ونحوهما من المصالح الحاصلة لمن فعل ذلك، وإن لم يؤمر به...

والنوع الثاني: أن ما أمر به ونهى عنه صار متصفا بحسن اكتسبه من الأمر وقبح اكتسبه من النهي، كالخمر التي كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة، والصلاة إلى الصخرة التي كانت حسنة فلما نهى عنها صارت قبيحة، فإن ما أمر به يحبه ويرضاه وما نهى عنه يبغضه ويسخطه...

والنوع الثالث: أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر، وليس في الفعل– ألبتة – مصلحة، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي، فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل حصل

(١) الكلام هنا لشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، والمثبت في المطبوع "أمر" وهو يخالف السياق

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٩/١٧، وانظر: غاية المرام، للآمدي، ص ٢٣٤، ونهاية الإقدام، للشهرستاني، ص٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٩/١٧– ٢٠٥.

المقصود بالأمر فينسخ حينئذ ،كما جرى للخليل في قصة الذبح:، فإنه لم يكن الذبح مصلحة ولا كان هو مطلوب الرب في نفس الأمر بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد، ولا يبقى في قلبه التفات إلى غير الله ... وهذا الوجه والذي قبله مما خفي على المعتزلة فلم يعرفوا وجه الحكمة الناشئة من الأمر ولا من المأمور لتعلق الأمر به بل لم يعرفوا إلا الأول. والذين أنكروا الحكمة عندهم الجميع سواء لا يعتبرون حكمة ولا تخصيص فعل بأمر ولا غير ذلك كما قد عرف من أصلهم"[١].

وإذا تبين مذهب أهل الحق في أن الحسن والقبح قد يثبت للفعل في نفسه، ويدركه العقل قبل الشرع، وقد يثبت بالشرع ولا يدركه العقل، وأن الثواب والعقاب إنما يكونان بالشرع لا بالعقل في جميع الأحوال، كان ذلك محققًا لتحديد جهة المصالح والمفاسد على التفصيل الذي ذكر في الحسن والقبيح.

يقول الشيخ - رحمه الله - رابطًا بين التحسين والتقبيح وبين المصالح والمفاسد"ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يَحسُن إلا لتعلق الأمر به، وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط[٢] فقط[٢] فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[٣].

وقال ابن القيم:" وفصل الخطاب في هذا أن الحسن والقبح قد يثبت للفعل في نفسه ولكن لا يثيب الله عليه ولا يعاقب إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة، وهذه النكتة هي التي فاتت المعتزلة[٤].

وبطبيعة الحال فإن المصالح والمفاسد التي يدركها العقل هي المتعلقة بأعراف الناس وعوائدهم ومعاملاتهم، أما ما يتعلق بالعبادات والمقدرات والحدود ونحوها فلا مجال للعقل للتحسين والتقبيح أو تحديد المصالح والمفاسد فيها ألبتة.

وقد يرد سؤال مفاده: أن العقل قد يدرك المصلحة والمفسدة ولا يرد الشرع بها؟[٥]

والجواب: أن معتقد المسلم في هذا الدين أنه كامل بنص كتاب الله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) مجموع الفتاوى ١٩٩/١٧-٢٠٥.

(٢) أي لم يكن الفعل حسنا بسبب صفة فيه وإنما كان حسنه من جهة الأمر به من قبل الشارع، ولا تثبت له الأحكام إلا بالخطاب. وهذا مذهب الأشاعرة كما هو معلوم آنفا.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١١.

(٤) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم، ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٥) ينظر فيما سيأتي كتاب"مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"ص٣٥٧.

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] "لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[2] وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة ونافعًا وحقًّا وصوابًا ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم، والأمر على العكس من ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[3] وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا"[4].

ويزيد الشيخ أمر مترلة الشرع والعقل في معرفة المصلحة والمفسدة أو الحسن والقبح – وضوحًا وجلاءً، فيقسم العلم بالأشياء إلى قسمين:

الأول : العلم بالكائنات، ويكون بالطرق الحسية والعقلية والكشفية والسمعية، الضرورية والنظرية.

الثاني : العلم بالدين، والدين نوعان:

الأول: أمور خبرية اعتقاديه، كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

الثاني: أمور طلبية عملية من أعمال الجوارح والقلب بأحكامها الشرعية الخمسة المعروفة.

فالأول لا يمكن معرفته إلا بالأدلة النقلية، وأما الثاني فيستدل عليه بطرق الأحكام الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع[5].

وأما في الأمور العادية، وفيما يكون من الأمور التي توافق العقل والفطرة، فإن العقل له مجال في الحكم عليها، فعقلاء جميع الأمم تأمر بالعدل ومكارم الأخلاق وتنهى عن الظلم والفواحش[6] ولا يمكن للعاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحق والباطل، والصدق والكذب، وبين النافع والضار، والمصلحة والمفسدة[7] فالعقل قد يميز بين الضار والنافع في الأمور الحسية، أما التمييز بين الأفعال التي تنفع صاحبها أو تضره في

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢١٩.

(٣) سورة الكهف، من الآية ١٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٤/١١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١، الجواب الصحيح ٤/ ١٠٠.

(٧) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٦.

معاشه ومعاده، فالعقل لا يستقل ولا يهتدي إلى تفاصيلها بدون الرسالة.

يقول الشيخ " فلولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد"[١]، ويقول:" وحق على كل أحد بذل جهده واستطاعته في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ وطاعته ... والطريق إلى ذلك الرواية والنقل، إذ لا يكفي في ذلك مجرد العقل، بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدامه، فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت شمس الرسالة"[٢].

إذًا فمعرفة العقل عند ابن تيمية مشروطة بعدم مصادمة الأدلة النقلية، ولا يمكن للعقل أن يستقل ويستغنى عن الأدلة النقلية إذ العلاقة بينهما تكاملية مع كون النقل هو أساس العقل[٣].

فهذا موقف الشيخ مما ذكره المعتزلة والأشاعرة ومن نحى نحوهم أو بنى على كلامهم، ويحسن هنا أنقل كلام بعض أئمة المقاصد في هذه المسألة كالغزالي وابن عبد السلام والشاطبي والطوفي وابن القيم؛ لكونهم أئمة الشأن ولبيان ما قرب منها بعد وما بعد عن مذهب الشيخ.

فالغزالي يقول" لا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد"[٤] ولكنه عاد إلى التمسك بمذهب الأشاعرة عند حديثه عن علة تحريم الخمر، فقال:" فالشدة التي جعلت أمارة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمارة الحل"[٥] وهذا آخر القولين لأنه في كتابه "المستصفى" وهو آخر كتبه.

أما ابن عبد السلام فانه يرى أن مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات[٦].فهنا يشير إلى استقلال العقل بالمعرفة، وكذلك الطوفي الحنبلي[٧].

أما الشاطبي فقد تمسك بمذهب الأشاعرة عندما قرر أن العقل لا يحسن ولا يقبح[٨] ويقول:" كون المصلحة تقصد بالحكم والمفسدة مفسدة كذلك، ما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناءً على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلًا أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح"[٩] فإذًا كون

(١) مجموع الفتاوى ٩٩/١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٥/١، ٣٣٨/٣.
(٣) درء التعارض ٨٦/١.
(٤) شفاء الغليل للغزالي ص١٦٢.
(٥) المستصفى ٥٩٣/٣.
(٦) قواعد الأحكام ٨/١.
(٧) التعيين شرح الأربعين ص٣١.
(٨) الموافقات ٧٨/١.
(٩) الموافقات ٣١٥/٢.

المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع، ويقول :" الأفعال والتروك من حيث هي أفعال وتروك متماثلة عقلًا، بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح[1].

وأما ابن القيم فقد ذهب إلى ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية[2] وخلاصة مذهب الشيخ ما ذكره بقوله:" إن الحسن والقبح قد يكونان صفة لأفعالنا، وقد يدرك ذلك بالعقل، وإن فسر ذلك بالنافع والضار والمكمل والمنقص، فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها، وتارة تكون مبينة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، وإن الفعل تارة يكون حسنه من جهة نفسه،وتارة من جهة الأمر به، وتارة من الجهتين جميعًا، ومن أنكر أن يكون الفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به، وإن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، يكون صاحبه قد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، كما يكون قد أنكر خاصة الفقه الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[3].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فقد يسر الله إتمام هذا القسم من مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد كانت النتائج التالي:

أولًا: يعتبر علم المقاصد من أعظم العلوم الشرعية؛ لما له من أثر كبير في ضبط الفتيا وفق مقصود الشارع.

ثالثًا: نصت النصوص الشرعية على المقاصد صراحة أو ضمنًا، فدل ذلك على أهميتها وأثرها، فكان ذلك نواة بناء هذا العلم وأصل نشأته وتدرجه وفق مراحل تاريخية حتى نضج وأصبح علمًا مستقلًا.

رابعًا: كان لبعض العلماء شرف الإشارة إلى مكانة هذا العلم وبعضهم شرف الكتابة في بعض مباحثه كالإمام الجويني والغزالي والقرافي وغيرهم، ولبعضهم شرف الكلام فيه بكتاب مستقل وعلى رأسهم العز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهما، وكان لبعضهم شرف التطبيق والممارسة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

خامسًا: يعد شيخ الإسلام إمام علم المقاصد تطبيقًا وممارسة، كما يعد الإمام الشاطبي إمام علم المقاصد تنظيرا وتقعيدًا، وحيث قد ثبتت استفادة الثاني من الأول، فيكون الأول هو إمام هذا العلم بلا منازع.

(١) الموافقات ٣٣٣/٢.

(٢) مفتاح دار السعادة ص٣٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١١.

سادسًا: تعريف المقاصد بالغايات والأسرار هو الأصح لغة وشرعًا، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ولم يسبق إليه، وتابعه الأكثر ممن جاء بعده فيه.

سابعًا: تنبه الشيخ إلى جانب الخالق سبحانه في مقاصد التكليف، بينما قصر من قبله المقاصد في جانب المخلوق.

ثامنًا: أن مذهب جمهور العلماء ومنهم الشيخ- تقديم النص الصحيح من كتاب أو سنة وكذا الإجماع على المصلحة الظاهرة عند التعارض، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الطوفي وبعض المعاصرين.

تاسعًا: أن للعقل مجالًا في إدراك المصلحة والمفسدة، إلا أن اعتبارهما كذلك من حيث الحكم عليهما بترتب الثواب على المصلحة والعقاب على المفسدة إنما يكون بالشرع وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

قائمة المصادر والمراجع:

١- آثار الصحابة رضي الله عنهم في البيوع والأقضية، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، جمع ودراسة د. بندر عبد الوهاب العامر.

٢- الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، مجلة كتاب الأمة، قطر، العدد ٦٦.

٣- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الغرناطي الأندلسي، المتوفى سنة ٧٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٤.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المتوفى سنة ٦٣١، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٥- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ابو العباس المقري، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المتوفى سنة ١٠٤١،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي.

٦- الإسلام مقاصده وخصائصه، للعقلة، محمد عقلة الإبراهيم، طبعة مكتبة الرسالة الحديثة الأولى سنة ١٩٨٤م.

٧- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار، عمر بن علي بن موسى البغدادي، سراج الدين، الموافى سنة ٧٤٩، المكتب الإسلامي، ط٣/١٤٠٠، تحقيق زهير الشاويش.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة٧٥١، طباعة دار الكتب العلمية، ضبط وتحقيق محمد عبد السلام هارون.

٩- الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة١٣٩٦، طبعة دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢م.

١٠- أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي،

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤، دار الفكر المعاصر ط١/١٤١٨، تحقيق الدكتور علي أبو زيد وآخرون.

١١- الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة٦٦٠هـ، طبعة دار البشائر الإسلامية (بيروت)، تحقيق رضوان مختار بن غربية.

١٢- البداية والنهاية، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤، دار إحياء التراث العربي، ط١/١٤٠٨، تحقيق: علي شيري

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠، دار المعرفة.

١٤- البرهان في أصول الفقه، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١/١٤١٨، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة.

١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١، المكتبة العصرية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٦- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق حسن خان، المطبعة الهندية العربية، سنة ١٣٨٢.

١٧- التعيين شرح الأربعين، للطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة٧١٦، طبعة مؤسسة الريان، ط١/١٤٢٩، تحقيق د. أحمد حاج محمد عثمان.

١٨- ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام من كتاب تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق. محمد بن ناصر العجمي دار ابن الأثير، الكويت، الأولى ١٤١٥هـ.

١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري،المتوفى سنة٣١٠، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٠- جامع المسائل لابن تيمية، جمع: عزيز شمس، إشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ط١/١٤٢٢هـ

٢١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر

٢٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، دار العاصمة، السعودية، ط٢/١٤١٩،

تحقيق علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد.

٢٣- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للدريني ، محمد فتحي، طبعة مؤسسة الرسالة الثانية سنة ١٩٨٧م.

٢٤- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢/١٤١١، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

٢٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر اباد/ الهند) الثانية، سنة ١٣٩٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان

٢٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، مطبعة دار التراث سنة ١٣٩٤، تحقيق: أبو النور.

٢٧- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥، مكتبة العبيكان، ط١/١٤٢٥، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٢٨- الرد على المنطقيين، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨، دار المعرفة، بيروت، لبنان

٢٩- الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ، لابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، شمس الدين، المتوفى سنة ٨٤٢، المكتب الإسلامي، ط١/١٣٩٣، تحقيق زهير الشاويش.

٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠، مؤسسة الريّان ط٢/١٤٢٣.

٣١- السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس المتوفى سنة ٨٤٥، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا

٣٢- سنن ابن ماجه، لابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٤- سنن الترمذي، الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، تحقيق بشار عواد معروف.

٣٥- سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨، دار الحديث، ط١/١٤٢٧.

٣٦- شجرة النور الزكية في طبقات الماكلية، لمخلوف، محمد بن محمد مخلوف، طبعة المكتبة السلفية ١٣٩٤.

٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، أبو الفلاح، المتوفى سنة ١٠٨٩، طبعة دار ابن كثير الأولى سنة ١٤٠٦، تحقيق محمود الأرناؤوط

٣٨- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩- شرح العقيدة الأصفهانية/ لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨، المكتبة العصرية، ط١/١٤٢٥، تحقيق محمد بن رياض الأحمد.

٤٠- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى سنة ١٣٩٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٤١- شرح مختصر الروضة، للطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة٧١٦، طبعة مؤسسة الرسال سنة١٤٠٧، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، مطبة الارشاد، ١٩٧، تحقيق حمد الكبيسي.

٤٣- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، للكرمي،مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٣٣، دار الفرقان، ط١/١٤٠٤، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

٤٤- شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية، أبو الحسن الندوي، دار القلم، الكويت، ط٤/ ١٤٠٧.

٤٥- الصحائف الإلهية، للسمرقندي، محمد بن أشرف، نشر مكتبة الفلاح بالكويت، ط١/١٤٠٥، تحقيق د.أحمد عبد الرحمن الشريف.

٤٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، المتوفى سنة١٤٢٠، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٧- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، للألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة ١٤٢٠، طبعة مكتبة المعارف سنة ١٤١٧

٤٨- الصفدية، لابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، طبعة مكتبة ابن تيمية، ط٢/١٤٠٦، تحقيق محمد رشاد سالم.

٤٩- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

الثانية ١٤١٣، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد

٥٠- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة: ٨٥١، طبعة عالم الكتب (بيروت) الأولى سنة ١٤٠٧، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان.

٥١- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٤، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٢- العقيدة الواسطية، لشيخ الاسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة٧٢٨هـ، أضواء السلف، ط٢/١٤٢٠، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود.

٥٣- غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، أبو، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة٦٣١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف.

٥٤- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨، دار الكتب العلمية ط١/١٤٠٨

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه والإشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

٥٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة القاهرة

٥٧- الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، عالم الكتب.

٥٨- فقه الزكاة، للقرضاوي، يوسف بن عبدالله، طبعة مؤسسة الرسالة الرابعة والعشرون سنة٢٠٠٠م.

٥٩- الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، طبعة دار الفكر المعاصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، تحقيق: إياد خالد الطباع.

٦٠- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، ابو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة ٤٨٩، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٨، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان

العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤١٤، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.

٦٢- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠، دار الكتاب العربي، ط١/١٤١٧ تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

٦٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٦٤- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي، دار الغرب الإسلامي، ط١/١٩٩٧.

٦٥- مجمع الزوائدومنبع الفوائد، للهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، مكتبة القدسي، القاهرة، ط/١٤١٤، تحقيق حسام الدين القدسي.

٦٦- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة ١٤١٦، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٦٧- المحصول، للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٨/٣، تحقيق د.طه جابر العلواني.

٦٨- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١، مؤسسة الرسالة ط١/١٤٢١، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧٠- معجم المؤلفين، لرضا كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى سنة١٤٠٨، طبعة دار إحياء التراث العربي(بيروت).

٧١- المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الآبادي، المتوفى سنة ٤١٥، طبعة دار الكتب - بمصر، سنة ١٩٦٢، أشرف على الطبع: طه حسين وأمين الخولي.

٧٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١، دار الكتب العلمية.

٧٣- مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، الزحيلي، محمد مصطفى، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ٨٧ ، ١٤٢٣.

٧٤- مقاصد الشريعة الإسلامية عند شخ الاسلام ابن تيمية، البدوي، يوسف بن أحمد، رسالة دكتوراة، دار الصميعي، ط١٤٣٣/٢.

٧٥- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ط٥/١٣٩٣.

٧٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١/١٤٢٥، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

٧٧- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة التشريعية، محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، ط١/١٩٨٩.

٧٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٩٩٨.

٧٩- المقصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، مسفر القحطاني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٦.

٨٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١/١٤٠٦، تحقيق محمد رشاد سالم.

٨١- ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، محمد بن أحمد، علاء الدين، المتوفى سنة ٥٣٩، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤، تحقيق محمد وزكي.

٨٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٤١٢.

٨٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أبولعباس المقري، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المتوفى سنة ١٠٤١، دار صادر، بيروت، ط١/١٩٩٧، تحقيق: إحسان عباس

٨٤- نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد، المتوفى سنة ٥٤٨، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢٥، تحقيق أحمد فريد.

٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦، طبعة المكتبة العلمية (بيروت) سنة١٣٩٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.

٨٦- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبابابي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابابي البغدادي، المتوفى: ١٣٩٩، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٨٧- الوافي بالوفيات،، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٤، طبعة دار إحياء التراث - بيروت سنة١٤٢٠، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

٨٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، المتوفى سنة٦٨١، طبعة دار صادر(بيروت)، تحقيق إحسان عباس.

ALbaha University

Issue No: 10 ... Sha'ban 1438 H - April 2017 AD

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Sheikh Al Islam Bin Taimiya's Debates on Islamic Shari'a Intentions First Section

Dr. Saeed Bin Ahmad Ali Aal Aydan Al Zahrani
Assistant Professor in Islamic Studies Department
Faculty of Sciences and Arts, Al Mandaq, Albaha University

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Issn: 7189 - 1652 Online Issn: 1658 - 7472 Magazine link on the Internet http://sj.bu.edu.sa